الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

C.U.N

النعامة في: 2025-07-15

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ : د. لعباني نهال مريم

الرتبة : أستاذة محاضرة ج

الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد - النعامة -

المعهد : حقوق القسم: قانون خاص

المشرف على مذكرة الماستر للطالب رحيحي محمد / غزال محمد ياسين

تحت عنوان : حجية عقود التجارة الالكترونية في الإثبات

المقدمة لنيل شهادة الماستر في : حقوق

الشعبة : حقوق التخصص: قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي : 2024- 2025

أشهد أن الطالب قد أتم تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له ، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف

الدكتورة لعباني نهال مريم

وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون: الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

حجية عقود التجارة الإلكترونية في الإثبات

من إعداد الطالبين:
- ربحي محمد
- غزال محمد ياسين

تحت إشراف الأستاذة:
د/لعباني نهال مريم

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. دربال محمد زهير	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د. بن الشيخ جيلالي	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا
د. لعباني نهال مريم	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا

السنة الجامعية: 2025-2024

الإهداء:

إلى من كانا السبب بعد الله في كل خطوة نجاح، والديّ العزيزين، رمز التضحية والحنان، شكرًا على دعائكما ودعمكما المستمر.

إلى شريكة حياتي، زوجتي الغالية، التي كانت ولا تزال السند الحقيقي، ووقفت إلى جانبي في كل لحظة تعب وسهر، فلكِ مني كل الامتنان والمحبة.

إلى أبنائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر إلهامي، وأملي في غدٍ أفضل... أنتم النور الذي أضاء طريقي.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين بذلوا من علمهم ووقتهم الكثير، فلكم مني كل التقدير والاحترام.

إلى كل من دعمني ووقف بجانبي خلال هذه الرحلة...

أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا وتقديرًا.

ربحي محمد

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة

بحكمة وصبرا برا وإحسانا، ووفاء لهما:

والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

وإلى من حملوا مشاعل المعرفة، ووهبوا من وقتهم وجهدهم لصقل عقولنا وتنمية قدراتنا، إلى أساتذتي الذين كانوا دومًا قدوة في العطاء والانضباط.

جزاكم الله عني خير الجزاء، ووفقكم وسدد خطاكم.

غزال محمد ياسين

شكر وتقدير:

نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة لعباني نهال مريم، على ما قدمته من توجيهات قيّمة وملاحظات بناءة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، وعلى سعة صدرها وتفانيها في المتابعة العلمية.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين درسونا وتركوا أثرًا إيجابيًا في مسيرتنا الجامعية، وكذا لجنة المناقشة التي تشرفنا بها، وكل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إنجاز هذا العمل.

نخصّ بالشكر كل الزملاء والزميلات الذين شاركونا هذه الرحلة العلمية، وكانوا عونًا لنا في أصعب اللحظات.

لكم جميعًا، كل التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغةالعربية.

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
م	المادة
ص	الصفحة
ق	قانون
ف	الفقرة
ج	الجزء

ثانيا: المختصرات باللغة الأجنبية.

C. Civil. F	Code civil Français
Art	Article
p	Page
Ed	Edition
No	Numéro

مقدمة

يشهد العالم تحولاً جذرياً في شتى مناحي الحياة، وذلك بفعل التطور التكنولوجي المتسارع الذي فرض نفسه على الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء. وقد أسهم هذا التطور، لاسيما في مجالات الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات، في تغيير نمط المعاملات التقليدية حيث انتقلت العديد من الأنشـطة إلى الفضاء الرقمي. وكان من أبرز مظاهر هذا التحول بروز التجارة الإلكترونية كواحدة من أبرز صـور النشـاط الاقتصـادي الحديث، التي لم تَعُد تقتصـر على مجرد عمليات بيع وشـراء بسيطة، بل امتدت لتشمل مختلف أوجه المعاملات التجارية، مثل العقود والخدمات المالية[1].

وفي هذا السياق، أصبحت العقود التي تُبرم عبر الوسائط الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، المواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهاتف المحمول، تُشكل جزءاً كبيراً من تعاملات الأفراد والمؤسسات، نظراً لما تتميز به من سـهولة وسـرعة، وتجاوز للقيود الجغرافية والزمنية. إلا أن هذا النمط الجديد من التعاقد، وعلى الرغم مما يوفره من مزايا عملية واقتصـادية، قد أثار العديد من الإشـكالات القانونية، خصـوصـاً في مجال الإثبات حيث أن العقود الإلكترونية غالباً ما تفتقر إلى الشـكلية الورقية التقليدية والتوقيع الخطي المألوف.

تعد مسـألة حجية عقود التجارة الإلكترونية في الإثبات من المسـائل التي تطرح تسـاؤلات جوهرية تتعلق بمدى قبول الوسـائط الإلكترونية كوسـائل إثبات معترف بها أمام القضـاء. فهذه العقود التي تُبرم عن بُعد، غالبًا ما تعتمد على أدوات إلكترونية مثل التوقيع الالكتروني، البريد الإلكتروني، والسجلات إلكترونية[2].

وتظهر أهمية دراستنا للموضوع من خلال إبراز أهمية الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال إبرام العقود التجارية، وكذلك إلى أهمية دراسـة هذا الموضـوع بحد ذاته الذي هو حديث

[1] نعيمة يحياوي، التجارة الالكترونية واثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة باتنة، العدد:02، جانفي 2010، ص222.

[2] أحمد بولمكاحل، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، عقودالتجارة الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد السابع، ديسمبر 2019، ص47.

الساعة على الساحة القانونية والقضائية والفقهية لإبراز الجوانب الغامضة فيه من خلال الاعتماد على الوسـائل التكنولوجية في إثبات العقود والمعاملات التجارية، كما هدفت هذه الدراسـة إلى توضـيح موضـوع حجية عقود التجارة الالكترونية في الإثبات ويندرج ذلك حول معالجة الإشـكال القانوني الذي يرتبط بالتصـرفات القانونية المبرمة عن طريق التقنيات الحديثة، مع بيان موقف المشرع الجزائري مع الاستعانة بموقف التشريعات المقارنة والفقه حول معالجة هذه المسألة.

وكانت الدوافع حول اختيار الموضـوع تتجلى في دوافع موضـوعية أسـاسـها يعود إلى حداثة الموضـوع وتشـعبه الكبير وطرحه العديد من الإشـكالات مما جعل منه محل جدل ونقاش فقهي وقضائي وتشريعي، أما من الناحية الذاتية، فينبع الاختيار من رغبتنا الشخصية في التعمق في مثل هذه المواضيع الشائكة، وكذلك في إضافة دراسة قانونية إلى جانب الدراسات القانونية الجزائرية.

وبما أن الموضـوع يعد جديد لذلك فقد واجهتنا صـعوبات حول الدراسـة والمتمثل في قلة المراجع والمصادر المتخصصة في الموضوع نظرا لحداثته خاصة في الجزائر.

ومن هنا كانت الإشكالية المطروحة حول الموضوع هي: **إلى أي مدى وفق المشـرع الجزائري في الأخذ بوسائل الاثبات كدليل فعال في عقود التجارة الالكترونية؟**

وللإجابة عن هذه الإشـكالية تم الاعتماد على المنهج الوصـفي لتبيين مفاهيم الوسـائل التي يمكن اعتمادها في إثبات عقود التجارة الالكترونية، وتحليلي لتقييم مدى حجيتها الثبوتية وفعاليتها في تأمين وحما وحماية هذه المعاملات الالكترونية، ومنهج مقارن لتوضـيح تنظيم واعتماد هذه الوسائل في الاثبات وحجيتها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

ومن الدراسات الهامة والتي سبقتنا في معالجة هذا الموضوع وساعدتنا في إعداد هذه الدراسة نذكرأهمها:

- سـليماني مصـطفى، وسـائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشـريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه الطور الثالث، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2020.
- يوسـف، حجية وسـائل الإثبات الحديثة، رسـائل مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- كحول سـماح، حجية الوسـائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، ماسـتر، تخصـص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية جامعة قاصـدي مرباح ورقلة، 2015.

لكي نتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة أخذنا بالتقسيم الثنائي في إعداد الخطة، حيث قسمناها إلى فصلين حيث أن الفصل الأول تم تخصيصه للأحكام العامة للتجارة الإلكترونية، وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول تم تسميته بماهية التجارة الإلكترونية، والثاني خصص لعقود التجارة الإلكترونية. أما الفصل الثاني فقد أتى بعنوان الإثبات في عقود التجارة الالكترونية وبدوره قسم لمبحثين، الأول تطرقنا فيه إلى الكتابة الالكترونية والدفاتر التجارية الالكترونية كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية والثاني تناولنا فيه التصديق والتوقيع الالكترونيين كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للتجارة الإلكترونية

كل ما يشـهده العصـر الراهن من تطور متسـارع وتحولات جوهرية، يعود ذلك بصـورة أسـاسـية إلى التقدم المذهل في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، الأمر الذي انعكس على مختلف القطاعات الحيوية، وجعل من العالم وحدة مترابطة تتداول فيها المعلومات عبر الوسـائل الإلكترونية بسرعة فائقة، مما ساهم في نشوء ما يُعرف بمجتمع المعلومات واقتصاد المعرفة.[1]

وقد أسـفرت الثورة التكنولوجية عن بروز مفاهيم جديدة لم تكن معهودة من قبل، ومن أبرز إفرازاتها ظهور التجارة الإلكترونية، التي تمثل انتقالاً نوعياً في مفهوم التبادل التجاري. فمنذ القدم كانت التجارة تتم وفق نظام المقايضـة، الذي اتسـم بالصـعوبة نظراً لمحدودية الحاجات وتداخلها داخل المجتمعات. ثم تطور هذا النظام تدريجياً إلى اسـتخدام المعادن النفيسـة كالفضـة والذهب، إلى أن استقر الأمر على استخدام الأوراق النقدية كوسيلة رئيسية للتعاملات التجارية.

وعلى الرغم من هذا التطور، ظل حضـور كل من البائع والمشـتري شـرطاً جوهرياً لإتمام العقد التجاري. ومع تطور وسائل النقل، أمكن تجاوز القيود المكانية والزمنية، فاختُزلت المسافات الطويلة إلى ساعات أو حتى دقائق، وتحولت العلاقة التعاقدية إلى التزامات قانونية تنشأ عن بعد.

غير أن عجلة التطور لم تتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزته إلى مرحلة أصبحت فيها المعاملات التجارية تُبرم إلكترونياً عبر شـبكة الإنترنت[2]، تحدث بضـغطة زر واحد وهذا ما سـمي بالتجارة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل الاحكام العامة للتجارة الالكترونية من خلال تبين وتوضـيح مفهوم التجارة الالكترونية في المبحث الأول ثم نتناول في المبحث الثاني عقود التجارة الالكترونية.

[1]- خالد أحمد علي محمود، العولمة واقتصاد المعرفة في ظل اليقظة التكنولوجية والذكاء الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 16.

[2]- بوراس بودالية، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2021، ص22.

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية.

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، ومع الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت، أضحى مفهوم التجارة الإلكترونية واحدًا من أبرز الظواهر الاقتصادية المستجدة، لما توفره من مزايا عملية لكافة الأطراف المتعاملة. فقد أتاحت هذه الوسيلة الحديثة لرجال الأعمال تفادي مشقة التنقل والسفر لإبرام صفقاتهم أو لقاء عملائهم، وساعدتهم في تقليص النفقات والجهد من خلال الترويج لمنتجاتهم وخدماتهم إلكترونيًا. أما بالنسبة للمستهلكين، فقد أصبح بإمكانهم اقتناء ما يحتاجون إليه عن بُعد، دون التنقل بل ودون الحاجة لاستخدام النقود التقليدية، حيث يكفي التوفر على جهاز إلكتروني متصل بالشبكة ومزود ببرنامج لتصفح الإنترنت.

وتُعد التجارة الإلكترونية عبر الوسائط الرقمية من المواضيع الحديثة نسبيًا، خصوصًا في السياق الجزائري، مما يقتضي التطرق إليها من زاوية قانونية تنظيمية. وبناءً على ذلك، فقد ارتأينا أن نُمهد لهذا الموضوع من خلال توضيح أهم المفاهيم والمصطلحات المرتبطة به، وذلك على النحو التالي: نُخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التجارة الإلكترونية، ثم نُعالج في المطلب الثاني خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.

يُعد موضوع التجارة الإلكترونية من الموضوعات الحيوية التي فرضت نفسها بقوة في العصر الحالي، نظراً للتحولات الكبرىالتي شهدها قطاع الأعمال بفعل التطور التكنولوجي المتسارع. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيم للتجارة الإلكترونية من خلال التطرق أولاً إلى تعريفها الاصطلاحي ووفق الاتفاقيات الدولية ثم في التشريعات المقارنة، ثم نستعرض نشأتها، مع التركيز على أهميتها المتزايدة في تعزيز الاقتصاد الرقمي وتسهيل العمليات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

يعد تحديد مفهوم دقيق وشـــامل للتجارة الإلكترونية أمرا معقدا وذلك بســـبب الطبيعة التقنية المستعملة في هذا النوع من التجارة؛ فالتعريف بالتجارة الالكترونية يُلزم الأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاثة التي تميزها وهي النشاط التجاري والدعائم الإلكترونية والعولمة.[1] وعليه سنعرض في مستهل هذا الفرع التعريف الاصـطلاحي للتجارة الإلكترونية، ثم ننتقل إلى اسـتعراض مفهومها كما ورد في الاتفاقيات الدولية، على أن نختم هذا الفرع بـــعرض التعريفات الواردة في القوانين المقارنة، وذلك بهدف تقديم فهم شامل ومتكامل لهذا المفهوم من مختلف الزوايا القانونية.

أولا: التعريف الاصطلاحي للتجارة الإلكترونية

لقد تعددت التعاريف الاصـــطلاحية للتجارة الإلكترونيةعند بعض الفقهاء بأنها "نوع من التجارة يتم من خلال وســـيط إلكتروني، بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف والتليفزيون والفاكس وكذلك عبر الإنترنت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك"[2]. وتعرف عند البعض الأخر بأنها " عملية البيع و الشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات و برامج الكمبيوتر و أنشطة أخرى، التي تساعد على الممارسات التجارية، تنفذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع و الخدمات التي تتم بين مشروع تجاري و آخر، أو بين مشروع تجاري و مستهلك باســـتخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصـــالات"[3] و هناك من عرف "التجارة الإلكترونية نشـــاطا أســـاســـيا من الأنشـــطة التي تمارس من خلال الإنترنت و ما يتبعها من الوســـائل الخاصـــة بالبنية

[1]- رمضان علي السيد معروف، التجارة الالكترونية في اليابان، الطبعة الثانية، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة،2018، ص 10.

[2]- لزهر بن سعيد، "النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 21

[3]- فادي محمدعمادالدين توكل،" عقدالتجارةالإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2010، ص21.

التحتية، كالحواسيب أو الشبكات الدولية، و تشمل أنشطة مختلفة، كالإعلان والترويج و التسويق و تبادل رسائل البيانات الخاصة بعقد الصفقات وغيرها".[1]

وذهب بعض الفقه إلى تعريفها بالقول إنها «العملية التجارية التي تتم بين طرفين -بائع ومشتري وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت؛ وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين للقائهما، بل يتم التوقيع إلكترونياً على العقد". كما تعرف أيضاً بأنها مجموعة الاستخدامات التجارية للشبكات، ويدخل في ذلك الشركة التي لا تقدم سوى عرضاً لمنتجاتها، أما التسليم فيتم خارج الخط".[2]

وبالنظر إلى اتساع نطاق الأنشطة التي تندرج ضمن إطار التجارة الإلكترونية، وإلى التسارع المستمر في تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، يُصبح من الصعب وضع تعريف دقيق يكون جامعًا مانعًا لهذا المفهوم. فالتجارة الإلكترونية ليست نشاطًا محددًا أو ثابتًا، بل هي ظاهرة متجددة تتسع وتتنوع بتطوّر الوسائل المستخدمة فيها.

وللإحاطة بمصطلح "التجارة الإلكترونية"، ينبغي فهمه من خلال تفكيكه إلى عنصرين رئيسيين[3]:

1-التجارة: وهي مصطلح تقليدي يُشير إلى النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والخدمات بين الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات، بهدف تحقيق الربح.

2-الإلكترونية: ويُقصد بها استخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في تنفيذ العمليات التجارية، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، إضافة إلى الوسائل الأخرى مثل البريد الإلكتروني، الفاكس، الهاتف.

---

[1]- سلطان عبد الله محمود الجواري " عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 28.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 22

[3]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، الطبعة الأول، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012، ص11-12.

وفي هذا السياق، يمكن حصر مفهوم التجارة الإلكترونية في التعاقدات التي تتم عبر شبكة الإنترنت فقط. والصحيح أن الإنترنت تُعد وسيلة رئيسية في هذا النوع من التجارة، لكنها ليست الوحيدة، إذ تشمل التجارة الإلكترونية مجالا واسعًا من الوسائل التقنية التي تتيح تنفيذ المعاملات عن بُعد وبصورة إلكترونية.

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

سعت العديد من المنظمات الدولية إلى وضع تعريفات واضحة لمفهوم التجارة الإلكترونية، بهدف توحيد الفهم القانوني والتنظيمي لهذا النمط الجديد من المعاملات التجارية، وتوفير إطار قانوني يسهم في تيسير التعاملات بين الدول وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

وفي هذا السياق، سنتناول أبرز الجهود التي قامت بها الهيئات الدولية الكبرى في هذا المجال، وعلى رأسها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوربي ومنظمة التجارة العالمية.

1- تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونيسترال-UNCITRAL)

تُعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال-UNCITRAL) الهيئة القانونية الأساسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمختصة بتحديث وإصلاح القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي. وقد جاء إنشاؤها استجابةً لاعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحاجة إلى وجود هيئة دولية تُعنى بإزالة العوائق القانونية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، وتعزيز انسجامها وسلاسة تدفقها بين الدول.وقد تقرر تأسيس الأونيسترال بموجب القرار رقم 2205 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية والعشرين في ديسمبر من عام 1966، وذلك كخطوة عملية تهدف إلى تمكين الأمم المتحدة من لعب دور أكثر فاعلية في تنظيم العلاقات التجارية الدولية، والحد من التباين القانوني بين الأنظمة الوطنية الذي يُعرقل سير التبادل التجاري العالمي.

بدأ اهتمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)بموضوع التجارة الإلكترونية في دورتها الخامسة عشرة عام 1982، وذلك من خلال مناقشة مسألة التحويلات المالية الإلكترونية، والتي شكلت حينها مدخلًا لدراسة أوسع حول تأثير التقنيات الحديثة على المعاملات التجارية. وتواصل هذا الاهتمام في الدورة الثامنة عشرة عام 1985، حيث تبنّت اللجنة توصية مهمة أُدرجت لاحقًا في قرار صادر عن الجمعية العامة، تدعو فيه إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين الوطنية التي تُشكّل عائقًا أمام استخدام الأنظمة المعلوماتية في المجال التجاري.

وتوجت هذه الجهود باعتماد اللجنة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في 14يونيو 1996، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (162/15) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996.وقد هدف هذا القانون إلى إرساء بيئة قانونية آمنة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية، كما شجّع الدول الأعضاء على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامه[1].

ومع ذلك، فإن القانون لم يكن ذا طابع إلزامي، بل إرشادي، حيث صيغت قواعده بطريقة عامة دون الخوض في التفاصيل الموضوعية أو التقنية، مما أتاح للدول حرية إدخال التعديلات والاستثناءات التي تتوافق مع خصوصياتها القانونية والاقتصادية.

وقد وُجّهت عدة انتقادات لهذا القانون، أبرزها أنه لم يُعالج عددًا من الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مثل :الاختصاص القضائي، حماية المستهلك، والملكية الفكرية، وهي قضايا على درجة عالية من الأهمية في البيئة الرقمية.

وفي إطار استكمال الإطار القانوني المنظم لهذا المجال، اعتمدت لجنة الأونيسترال في دورتها الرابعة والثلاثين قانونًا نموذجيًا خاصًا بالتوقيع الإلكتروني، سنة 2001، تناولت فيه تعريف

[1]- فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص23-24.

التوقيع الإلكتروني، وشـــروطه، ومنحته حجية قانونية في الإثبات، كما حددت المعايير التي تعزز الثقة في الجهة المصدّرة له. وقد صيغ هذا القانون، شأنه شأن سابقه، بطابع استرشادي لتستخدمه الدول كمرجع عند إعداد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.[1]

اقتصر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على تعريف تبادل المعطيات الإلكترونية الذي يتضمن التجارة الإلكترونية، دون التطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية، حيث نص على ما يلي " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات"، و يظهر جليا من مما سبق أن اللجنة اختارت تعريفا واسعا لتبادل المعطيات الإلكترونية شمل كل استخدامات المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالنشاط التجاري، والتي يطلق عليها التجارة الالكترونية، ويتضح من ذلك أن لجنة الأونسيترال و على الرغم من أنها أولى الجهات التي اهتمت بموضوع التجارة الإلكترونية و افردت تنظيما قانونيا لها، إلا أنها عملت على ترك تعريف التجارة الإلكترونية مفتوحا، حتى لا يقتصر فقط على المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، بل قد يكون عقد صفقات هذه التجارة بأي وسيلة إلكترونية أخرى، كالفاكس و التلكس.[2]

2-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1961، وتضم حاليًا عددًا من الدول الصناعية الكبرى التي تعمل على تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة حول العالم. وتُعد المنظمة مرجعًا دوليًا هامًا في صياغة المفاهيم والسياسات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية.

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص29-30.

[2] - لزهر بن سعيد،المرجع السابق، ص30-31.

وقد قدمت المنظمة تعريفًا شاملاً للتجارة الإلكترونية، بأنها"مصطلح التجارة الإلكترونية يشير بوجه عام إلى جميع أشكال المعاملات التجارية التي تتم بين الأفراد أو الهيئات، والتي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية — بما في ذلك النصوص، والصوت، والصورة — عبر شبكات إلكترونية مفتوحة كشبكة الإنترنت، أو شبكات مغلقة ترتبط بشبكات مفتوحة مثل المينيتال[1]".

ويتميز هذا التعريف بشموليته، إذ لا يقتصر على مجرد إبرام العقود، بل يشمل أيضًا كافة المراحل المرتبطة بالمعاملة التجارية الإلكترونية، مثل الإعلان، والتسويق، والترويج، وخدمات ما بعد البيع، مما يعكس رؤية متقدمة لمفهوم التجارة الإلكترونية كمنظومة متكاملة.

وقد دأبت المنظمة على تنظيم عدد من المؤتمرات المتخصصة لتعزيز التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي، من أبرزها: مؤتمر "رفع الحواجز أمام التجارة الإلكترونية العالمية"، الذي عُقد في فنلندا سنة 1997؛ والمؤتمر العالمي للتجارة الإلكترونية، الذي عُقد في أوتاوا (كندا) سنة 1998، وناقش قضايا محورية منها: أمن المعلومات التجارية، سياسات التشفير، حماية المستهلك، حماية البيانات الشخصية، الإعلانات عبر الإنترنت، التحويلات المالية عبر الشبكات، وقواعد الاختصاص القضائي.

تُظهر هذه الجهود مدى التزام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتطوير بيئة تنظيمية متوازنة وآمنة للتجارة الإلكترونية، بما يضمن ثقة المتعاملين ويحافظ على مصالح الأطراف كافة.

3-تعريف الاتحاد الأوربي.

على الصعيد الإقليمي يعتبر الاتحاد الأوربي الأكثر تفاعلا مع مسألة التجارة الإلكترونية، حيث أصدر المجلس الأوربي سنة 1981، توصياته في هذا الشأن، مؤكدا للدول الأعضاء ضرورة تعديل تشريعاتها والتنسيق فيما بينها في شأن الإثبات المعلوماتي، كما أوصى بضرورة الحفظ الإلزامي

[1]- سلطان عبد الله محمود الجواري، المرجع السابق، ص25.

للمعلومات المسجلة إلكترونيا لمدة عشر سنوات على الأقل، ومراجعة هذه المعلومات كل خمس سنوات على الأقل.

اعدت لجنة الاتحادات الأوربية اتفاقا اوربيا نموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات، كما صدر التوجيه الأوربي المتعلق بحماية المتعاملين أو المستهلكين في العقود عن بعد رقم: 97/7، الصادر عن البرلمان الأوربي في 20 ماي 1997. كما صدر التوجيه الأوربي رقم: 99/93، الصادر في 13 ديسمبر 1999 والخاص بالتوقيع الإلكتروني ويتضمن خمسة عشر مادة وأربعة ملاحق تحتوي مسائل أساسية تنظم الإجراءات والشروط اللازمة لتوفير الأمان التقني للتوقيع الإلكتروني.[1]

عرف الاتحاد الأوربي التجارة الالكترونية بأنها " كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية، سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدى و بين الإدارات الحكومية.

يتضح من هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تشمل أوامر الطلب الإلكتروني للبضائع والخدمات، والتي يمكن تسليمها بالطرق المعتادة، كالبريد أو مندوب الشركة، والتي تمثل التجارة الإلكترونية غير المباشرة؛ أو عن طرق التسليم المعنوي للسلع والخدمات كبرامج الكمبيوتر والمجلات الإلكترونية والأسهم المالية الإلكترونية، والتي تمثل التجارة الإلكترونية المباشرة.[2]

4-تعريف منظمة التجارة العالمية (WTO)

وجدت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش، حيث تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994، من قبل ممثلي 118 دولة، و أصبحت نافذة في بداية سنة 1995، وتعمل هذه المنظمة على تنفيذ اتفاقيات التجارة الدولية و متابعة تنفيذها وإيجاد تناسق أكبر في مجال السياسة الاقتصادية الدولية؛ و قد أصدرت منظمة التجارة العالمية دراسة في مارس 1998، عن التجارة الإلكترونية و دور منظمة التجارة العالمية، توصلت من خلال هذه الدراسة إلى ادراج التجارة الإلكترونية ضمن

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 35 و36.

[2] - فادي محمد عمادالدين توكل، المرجع السابق، ص25.

الأنشـــطة التجارية التي تســـتوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصـــة بالخدمات؛ وخرجت الدراســة بضــرورة تحســين البنية الأســاســية ورفع مهارة المســتخدمين والعاملين في هذا المجال ، و تنظيم وتحديد الأطر القانونية و التنظيمية اللازمة لتعاملات التجارة الإلكترونية و ما تعلق بها من مواضــيع، وقد اعتمدت منظمة التجارة العالمية في ســنة 1998، اعلان نشــأة التجارة الإلكترونية، ســمي اعلان جنيف، و عملت هذه الأخيرة على تعريف التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن عملية إنتاج وترويج و بيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال. "

يســتشــف من هذا التعريق أن التجارة الإلكترونية تشــمل جميع الأنشــطة الناشــئة عن المعاملات ذات الطابع التجاري، سواء كانت تعاقدية أم لا.

ويرى بعض الفقه أن ما يعيب هذا التعريف أنه قصــر الأنشــطة على المنتوجات فقط دون ذكر الخدمات، ما يجعل الخدمات الاســتشــارية أو منح التراخيص أو الخدمات المصــرفية مثلا، لا يدخل في نطاق هذا التعريف.[1]

ثالثا: تعريف التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الوطني.

نظم المشرع الجزائري الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن، بموجب المرسوم التنفيذي 98-257، المتضــمن ضــبط شــروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واســتغلالها[2]، المعدل بموجب المرســوم التنفيذي رقم:2000-307، المتعلق بالنشــاطات الاقتصــادية ال مقننة[3] حيث عرف المشــرع خدمات "الإنترنت" وموقع الإنترنت، وكيفية وشــروط الترخيص لإقامة خدمات الإنترنت واســتغلالها لأغراض تجارية، كما حدد التزامات مقدم خدمات الإنترنت.

---

[1]- فادي محمد عمادالدين توكل، المرجع السابق، ص26.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-257 الصادر بتاريخ في 25 اوت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج ر ج ج، العدد 63 لسنة 1998.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بالنشاطات الاقتصادية المقننة، ج ر ج ج، العدد 60، لسنة 2000.

و تجسيدا لخيار التوجه نحو ولوج عالم الوسائط الإلكترونية صدر المرسوم التنفيذي رقم123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :162/07[1]، الذي جاء بتعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني و معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني و الشهادة الإلكترونية و مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وغيرها من المفاهيم المرتبطة بهذه المصطلحات دون التطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية.

رغم صدور القانون رقم :10/05 ، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الذي انتقل فيه المشرع من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني في نص المادتين 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1، و إقراره للمعاملات الإلكترونية و الدفع الإلكتروني و الإثبات الإلكتروني في عدة قوانين متفرقة من أهمها القانون المدني وقانون القرض و النقد و القانون التجاري و قانون العقوبات، فضلاً عن صدور القانون رقم: 15-04-، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، غير أن المشرع الجزائري لم يتناول مفهوم التجارة الإلكترونية إلا عند صدور القانون 18-05، في نص المادة السادسة[2] منه، بالقول أنها : " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

وعرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني على التوالي في نفس المادة من نفس القانون، فعرف الأول على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد 37 المؤرخة في 07 جوان 2007

2- قانون رقم 18-05، المؤرخ في10 ماي2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

كما عرف الثاني بالقول انه "كل شـخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسـويق أو اقتراح توفير السـلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

أما المشـرع الفرنسـي فعرف التجارة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشـر من تشريع الثقة في الاقتصاد الرقمي، بالقول أنها "النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرض شخص، أو ينجز عن بعد وبالطريق الإلكتروني التزويد بسلع، أو خدمات".[1]

ومن أجل تسـهيل التعاقد الإلكتروني في فرنسـا تم إيجاد نوعين من العقود تتعلق بالتجارة الإلكترونية ومتصـلة بها، يتمثل العقد الأول في العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين، أما الثاني فهو العقد الخاص بالمراكز التجارية الافتراضية.

بالإضافة إلى القانون رقم :230/2000، الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 المتعلق بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، عمل المشـرع الفرنسـي إلى اصـدار مرسـوم رقم 2001/741، محاولا من خلاله وضـع تنظيم شـامل للتعاقد الإلكتروني على ضـوء التوجيه الأوربي رقم: 97/7، المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد، كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم: 2001/1062، المتضـمن السـلامة اليومية. وبذلك تعتبر المنظومة التشـريعية الفرنسـية في مجال التجارة الإلكترونية من أكثر التشريعات المقارنة اكتمالاً.[2]

أما فيما يخص التشريعات العربية، يعتبر القانون التونسي من أوائل التشريعات على مستوى الدول العربية، الذي تناول تنظيم المعاملات التجارية، حيث عرف المبادلات الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية رقم: 83 بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"[3]، وعرف المبادلات الإلكترونية بأنها" المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية".

---

[1]- لزهر بن سعيد،مرجع سابق، ص 23.

[2]- فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 28 و29.

[3]- الفصل 2 من القانون رقم: 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي، أنظر الموقع الإلكتروني: www.justice.gov.tn

كما يعد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم : 85 لسنة 2001، من القوانين المهمة التي نظمت معالجة القضايا المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، من خلال تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية مع احترام القوانين الأخرى وقواعد العرف التجاري الدولي المرتبط بالمعاملات الإلكترونية، حيث يسري القانون على جميع المعاملات الإلكترونية، وكذا السجلات الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني[1]؛ ولم يضع المشرع الأردني تعريفاً للتجارة الإلكترونية، حيث اكتفى بتعريف المعاملات الإلكترونية بأنها " المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية".[2]

أما المشرع المصري، فعرف التجارة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية بأنها "معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني." [3]

يتضح جلياً من خلال ذكر التعريفات السابق قد شابها النقص في إحدى جوانبها، فإما كان تعريفاً موسعاً أدخل أعمالاً أخرى إلى نطاق الأعمال التجارية الإلكترونية، أو جاء مضيقاً وأخرج أعمالا كانت من المفروض أن تكون ضمن أعمال التجارة الإلكترونية.

بالإضافة إلى أن هناك اختلاف حول وسائل الاستخدام في المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث قصر البعض الوسيلة على الإنترنت، في حين يراها البعض وهو الرأي الأقرب إلى الصواب، كل المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة، كالفاكس والتليكس والتليفزيون والهاتف، رغم أنه واقعياً وعملياً يعتبر الإنترنت من أكثر هذه الوسائط الإلكترونية إقبالاً وانتشاراً.

يمكن القول من خلال ما سبق، أن التجارة الإلكترونية هي جميع المبادلات والمعاملات التي يستخدم في إنجازها أو تنفيذها الوسائط الإلكترونية، أي عبر إحدى وسائل الاتصال الحديثة من طرف تاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يعمل في إطار نشاطه المهني موجه للمستهلك،

[1]- فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص33.

[2]- المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم: 85، صادر سنة 2001، انظر الموقع الالكتروني:www.wipo.int

[3]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 23.

سـواء كان شـخصـاً طبيعياً أو معنوياً، حيث تشـمل ابرام العقود والدفع والتسـليم، وكل ما يخص المعاملات التجارية متى استخدمت عبر وسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً في إبرامها وتنفيذها.

الفرع الثاني: نشأة التجارة الإلكترونية وأهميتها.

سنحاول من خلال هذا الفرع بيان ظهور التجارة الإلكترونية ومدى أهميتها.

أولا: نشأة التجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة نسـبيًا في المجالين الاقتصـادي والقانوني، رغم أن جذورها تعود إلى استخدام وسائل إلكترونية لأغراض تجارية منذ منتصف القرن العشرين، لاسيما في قطاعي البنوك والمؤسـسـات المالية الكبرى التي كانت تسـتفيد من الحواسـيب المركزية وشـبكات الاتصـال المكلفة. وقد تطور هذا المفهوم تدريجيًا حتى أصـبح أكثر شـمولًا وانتشـارًا مع ظهور شـبكة الإنترنت وتوظيفها كوسيلة رئيسية في تنفيذ المعاملات التجارية، وهو ما شكّل نقطة تحوّل مركزية في طبيعة النشاط التجاري وأدواته.

وبالرغم من أن التجارة عبر شـاشـات التلفزيون كانت إحدى صـور التبادل التجاري الإلكتروني في مراحل مبكرة، إلا أنها لم تُعرف آنذاك ضمن إطار "التجارة الإلكترونية" بالمفهوم التقني والقانوني الحديث، الذي اقترن مباشرة باستخدام الإنترنت كوسيط تجاري. ومع التقدم التكنولوجي المتسارع، أصـبح يُنظر إلى التجارة الإلكترونية باعتبارها تشـمل جميع المعاملات التجارية التي تُنفذ من خلال الوسـائط الإلكترونية، وخاصـة شـبكة الإنترنت، وهو ما أدى إلى شـيوع هذا المصـطلح بشـكل واسـع وارتباطه الوثيق بالفضاء الرقمي.

وقد سـاهمت مجموعة من العوامل الموضـوعية في بروز وانتشـار هذا النمط الحديث من التجارة، من أبرزها[1]:

[1]- محمد الفاتح محمود المغربي، التجارة الالكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص19.

1- التطور الكبير في تقنيات المعلومات والاتصـــالات، مما عزز من كفاءة وفاعلية التعاملات الإلكترونية.

2- تحديث وتطوير البُنى التحتية للاتصالات، بما في ذلك استخدام الألياف الضوئية والمحولات الرقمية والأقمار الصناعية.

3- ســياســات تحرير قطاع الاتصــالات وإزالة القيود التنظيمية، مما أتاح حرية أكبر للابتكار والتوسع.

4- الاتجاهات العالمية نحو تحرير التجارة الدولية وتقليص الحواجز الجمركية وغير الجمركية.

5- الدور الحيوي للتجارة الإلكترونية في دعم القرارات الإدارية من خلال توفير أنظمة معلومات دقيقة وآنية عبر تبادل البيانات إلكترونيًا.

وبناءً على ما ســبق، يمكن القول إن التجارة الإلكترونية لم تكن وليدة لحظة تاريخية بعينها، وإنما جاءت نتيجة لتراكم تقني وتشـريعي وتنظيمي، جعل من الممكن ممارسـتها على نطاق واسـع من قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

ثانيا: أهمية التجارة الالكترونية:

1-أهمية التجارة الالكترونية على المستوى القومي:

تُعد التجارة الإلكترونية من الأدوات المحورية في تعزيز الأداء التسـويقي وتطوير قنوات التوزيع على الصعيد القومي والدولي، لما تتميز به من انخفاض في التكاليف وسرعة في الوصول إلى الأسـواق. ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار المباشـرة التي تسـهم في رفع القدرة التنافسـية لوحدات الأعمال ضــمن بيئة الاقتصــاد العالمي، مما يؤدي إلى تحفيز الطلب الفعّال على المنتجات والخدمات. ويُعد هذا الطلب المتزايد عاملاً اقتصـاديًا ذا تأثير إيجابي مباشـر على الاقتصـاد القومي، سـواء من حيث

تحفيز النمو، أو توسيع قاعدة الإنتاج، أو جذب الاستثمارات، الأمر الذي يجعل من التجارة الإلكترونية لبنة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة.[1]

وتُعتبر التجارة الإلكترونية من الركائز الأساسية لدوران عجلة التنمية الاقتصادية، إذ أن الطلب الفعّال على المنتجات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، يسهم في زيادة معدلات الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى تدفق الاستثمارات نحو إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في الوحدات القائمة. ويتبع ذلك نمو في الصادرات، ما يُسهم في زيادة تدفق النقد الأجنبي، ويعزز من قدرة الدولة على تمويل استيراد التكنولوجيا والمستلزمات الإنتاجية التي تُسهم في رفع جودة المنتجات وتحسين تنافسيتها في الأسواق العالمية.

ومن جهة أخرى، فإن هذا النشاط الاقتصادي المتزايد يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، نتيجة للطلب المتنامي على الأيدي العاملة في مختلف المستويات، سواء في القطاع الإنتاجي أو في القطاعات المساندة كالنقل، والخدمات اللوجستية، والدعم الفني. كما توفر التجارة الإلكترونية بيئة داعمة لوحدات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، التي غالبًا ما كانت تعاني من صعوبة النفاذ إلى الأسواق في ظل هيمنة الكيانات الكبيرة في التجارة التقليدية. وبفضل ما توفره من أدوات رقمية وتكاليف تشغيلية منخفضة، تتيح هذه البيئة لتلك الوحدات فرصًا متكافئة للتواجد والنمو، مما يُسهم في تنويع الاقتصاد وزيادة مرونته.

وعلاوة على ذلك، تسهم التجارة الإلكترونية في الحد من الاحتكار وتعزيز المنافسة السوقية، من خلال ما تتيحه من شفافية في المعلومات وتوازن في العلاقة بين البائع والمشتري، ما يجعل من آليات العرض والطلب الأداة الرئيسة في تحديد الأسعار. أما على صعيد التجارة الدولية، فتُعتبر التجارة الإلكترونية أداة فاعلة في تنشيط حركة الصادرات والواردات، من خلال إتاحة الوصول إلى

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات التجارة الإلكترونية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 22-25.

الأسواق العالمية بغض النظر عن الفوارق الجغرافية أو الزمنية، فضلاً عن تزويد المنتجين بالمعلومات الدقيقة حول الأسعار ومتطلبات المستهلكين، وهو ما يُمكّنهم من تحسين منتجاتهم والتفاعل مع تقلبات الأسواق بمرونة أكبر.

وبالتالي، فإن التجارة الإلكترونية تمثل منصة استراتيجية لتعزيز التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، شريطة توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة تدعم التحول الرقمي وتحمي حقوق جميع الأطراف الفاعلة في السوق.

2-أهمية التجارة الالكترونية داخل المنظمات:

يمكن للمنظمات بمختلف أنواعها تحويل أنشطتها إلى الفضاء الإلكتروني، حيث أصبح من الممكن تقديم معظم الخدمات عبر الإنترنت. فعلى سبيل المثال، يمكن للمستخدمين حجز إقامة في فندق بأي دولة، أو شراء تذاكر الطيران، أو حجز موعد لدى طبيب في عيادة أو مستشفى، بالإضافة إلى الحصول على تقارير أو معلومات من مختلف المؤسسات. أما بالنسبة للسلع، فإن بعضها متاح للتسليم الرقمي، كالمواد الإلكترونية مثل الكتب، والموسيقى، والبرمجيات، في حين تتطلب السلع المادية الأخرى وسائل التسليم التقليدية. ومع ذلك، فإن كافة المعاملات المتعلقة بهذه السلع والخدمات يمكن أن تتم عبر الشبكة الإلكترونية.

وتبرز أهمية التجارة الإلكترونية داخل المنظمات من خلال عدة جوانب، من أبرزها:

- تمكّن التجارة الإلكترونية من تنفيذ عمليات الشراء والبيع عبر الإنترنت من خلال الاتصال المباشر بين الأطراف المعنية، مما يساهم في الاستغناء عن المستندات الورقية وتقليل التكاليف المرتبطة بها، فضلاً عن تحسين كفاءة العمليات الإدارية وتسريع اتخاذ القرارات.

- تسهم في تقليص النفقات الإدارية وتكاليف التواصل، حيث تمثل بديلاً فعالاً

للاستثمارات الكبيرة المخصصة لبناء علاقات دائمة بين البائعين والمشترين.

- تدعم ترشيد الإنفاق لدى الطرفين من خلال توفير معلومات دقيقة ومتزامنة، مما يسهلعمليات المقارنة بين المنتجات من حيث السعر والجودة وطرق الدفع.
- تكتسب أهمية خاصة في الدول النامية، إذ تساعد في التغلب على العوائق التقليدية المرتبطة بالمسافة ونقص المعلومات المتعلقة بفرص التصدير، مما يساهم في تعزيز قدرة المنتجين والمستهلكين على التواصل والوصول إلى الأسواق العالمية.[1]

المطلب الثاني: خصائص التجارة الالكترونية وأنواعها.

بعد التعرّف على مفهوم التجارة الإلكترونية ونشـأتها، يصـبح من الضـروري التعمق في أبرز السـمات التي تميز هذا النمط الحديث من المعاملات التجارية، إضـافة إلى الوقوف على أنواعه المختلفة. وعليه، يتناول هذا المطلب بيان الخصـائص الجوهرية التي تنفرد بها التجارة الإلكترونية مقارنةً بالتجارة التقليدية إلى جانب تصـنيف أبرز أنواعها وفقاً لطبيعة الأطراف المتعاملة والمجالات التي تُمارَس فيها.

الفرع الأول: خصائص التجارة الإلكترونية:

تتمتع التجارة الإلكترونية بخصائص تميزها عن التجارة التقليدية، أبرزها السرعة والسهولة في التواصـل، بالإضـافة إلى القدرة على إتمام الصـفقات التجارية بين أطراف متعددة في مختلف مجالات التجارة والخدمات والمعاملات المالية. وهذا يسـهم في تقليل الوقت والجهد والتكاليف. كما أنها تتيح الوصول السريع إلى المعلومات اللازمة لدخول الأسواق. وتعتمد التجارة الإلكترونية بشكل أساسي على شبكات الاتصال لتنفيذ المعاملات إلكترونيًا، دون الحاجة إلى استخدام الأوراق، وهو ما يتماشـى مع هدفها الأسـاسـي في بناء مجتمع معاملات خالٍ من الورق، حيث يُنتظر أن تحل

[1]- ناصر وسام خليل "التجارةوالتسويق الإلكتروني "، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن،2009، ص.40-41.

الوسائل الإلكترونية محل الوسائل الورقية بشكل متزايد. وهكذا يصبح المستند الإلكتروني هو السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما.[1]ويمكن استخلاص سبع خصائص رئيسية مميزة لها وهي على النحو التالي:[2]

أولا- اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية: يقوم الورق بدور رئيسي في التجارة ولاسيما التجارة الدولية ، فالأوراق هي التي تحمل المعلومات والتعليمات وتستخدم في التوثيق والتصديق، فالورق له كثير من الخواص التي تجعل من الصعب الاستغناء عنه، فهو رخيص الثمن ويسهل استخدامه، ولكن يعيبه أنه يحتاج إلى حيز مكاني كبير لتخزينه، والكميات الضخمة من الأوراق المستخدمة في التجارة تؤدي حتما إلى تكاليف نقل وتداول مرتفعة، وبسبب هذا الكم الهائل من الأوراق فإنه قد يصعب الحصول على المعلومات بطريقة فورية أو على الأقل التأخير في الحصول عليها، وهذا التأخير لا يمكن قبوله في التجارة الدولية في عصر تزداد فيه الفائدة البنكية.[3]

إن الهدف من التجارة الإلكترونية هو " خلق مجتمع المعاملات اللاورقية "، أي إحلال دعائم إلكترونية محل الدعائم الورقية ، وهو ما يعني الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية ليحل محلها المستند الإلكتروني، بعد أن تكشفت بعض سلبيات العمل بتلك المستندات خاصة في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات التي يشهدها عالمنا المعاصر، ومن هذه السلبيات بطء حركة المستندات الورقية، واحتمال تأخير إجراءات الجمارك وتعرض البضاعة لخطر الفساد والتلف، وأيضاً قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها مزيداً من غرف الحفظ، بالإضافة إلى صعوبة تداولها .

1- خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2020، ص36-37.

2- Anita Rosen, The E-Commerce Question and Answer Book: A Survival Guide for Business Managers, Amacom Books; 2nd edition (January 1, 2002), p.3.

3- Toh See Kiat, paperless International Trade, op, cit., p.5.

ثانيا -صـــعوبة تحديد هوية المتعاقدين: تتيح شـــبكة الإنترنت للمنشـــآت التجارية إدارة معاملاتها التجارية بكفاءة من أي مكان في العالم، ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشـــركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء، ولكن قد يترتب على هذا الانفصـــال المكاني بين أطراف التعاملات التجارية الإلكترونية عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض، كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية، قد لا يعرف أي منهما درجة يســـار الآخر، أو مركزه المالي، وعما إذا بلغ سن الرشد أم ناقص الأهلية.

ثالثا -تسـليم المنتجات الكترونيا: أتاحت شـبكة الإنترنت إمكانية تسـليم بعض المنتجات الكترونياً أي التسـليم المعنوي للمنتجات، مثل برامج الحاسـب التسـجيلات الموسـيقية أفلام الفيديو، الكتب الأبحاث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاسـتشـارات الطبية أو الهندسـية وهو ما يخلق تحديا أمام السلطات المختصة حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو الضـــرائب فقد يســـتغل البائعون ذلك للتهرب من ســـداد الجمارك والضـــرائب بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.[1]

رابعا -غياب العلاقة المباشـــرة بين الأطراف المتعاقدة:تدور المســـاومات والمفاوضـــات بين طرفي التعاقد في مجلس التعاقد التقليدي في مجلس العقد للاتفاق على تفاصـــيل العقد المراد إبرامه بينهما، وقد يحتاج إبرام العقد جلســـة واحدة أو عدة جلســـات لحين الاتفاق على الشـــروط والتفاصـــيل، أما في عقود التجارة الإلكترونية فلا يكون هناك مجلس للعقد بالمعنى التقليدي، فمجلس العقد الإلكتروني مجلس افتراضي بلا جدران، فقد يكون البائع في مكان والمشترى قد يبعد عنه بآلاف الأميال، وقد يختلف التوقيت الزمني أيضاً بين مكاني البائع والمشترى.

[1]- Elinor Harris Solomon, Electronic Money Flows, the molding of a new financial order, Kluwer Academic publishers, 1999, p.39.

وقد يغيب العنصر البشرى تماماً وتقوم أجهزة الكمبيوتر بالتراسل الإلكتروني فيما بينها وهو ما يعرف بالوكيل الإلكتروني وهو ما دفع البعض إلى القول أن التجارة الإلكترونية لها تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد نتيجة غياب العلاقات الحميمة بين المتعاقدين، حيث يستطيع كل شخص الحصول على احتياجاته الضرورية من مأكل وملبس وغيرها عن طريق الإنترنت ودون الخروج حتى من منزله.

خامسا -وجود الوسيط الإلكتروني: إن الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعاقد هو جهاز الكمبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهما مكانياً، وعادة ما تصل الرسالة الإلكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الآخر، إلا إذا قد حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مغلوطة أو غير مقروءة، وهنا قد تثور مسئولية مقدم خدمة الإنترنت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الميعاد ولكن يوجد بها غلط أو تحريف .

سادسا- السرعة في إنجاز الصفقات التجارية: تساهم التجارة الإلكترونية بشكل فعال في إتمام العمليات التجارية بين الطرفين على وجه السرعة إذ تتم الصفقات التجارية ابتداء من مرحلة التفاوض وإبرام العقود وحتى الدفع الإلكتروني وانتهاء بتسليم المنتجات والخدمات، دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهما في مكان معين وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال .

سابعا-التفاعل الجماعي بين عدة أطراف: يستطيع أحد أطراف المعاملة إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في نفس الوقت، ودون الحاجة لإعادة إرسالها في كل مرة، وفي هذا المجال توفر شبكة الإنترنت إمكانيات بلا حدود للتفاعل الجمعي بين فرد ومجموعة وهو شيء غير مسبوق في أي أداة تفاعلية سابقة .

فقد تكون الرسالة موجهة إلى أشخاص غير معنيين، إذ يستطيع الموجب إرسال الرسالة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني إلى عشرات الأشخاص في وقت واحد وفي عدة دول مختلفة وذلك عن طريق

الضـــغط على خانة معينة موجودة في موقع البريد الإلكتروني وهي Carbon Copy ويرمز لها بالرمز Ce، أو عن طريق القوائم البريدية .mailing List

ويتبين لنا من خلال عرضنا لأهم سمات وخصائص التجارة الإلكترونية أن العقد الإلكتروني ســوف يبرم على دعامة إلكترونية وذلك لاختفاء الدعامة الورقية، كما أن التعاقد الإلكتروني يتم من خلال شبكة اتصالات دولية، حيث يمكن أن يتم تسليم المنتجات والخدمات معنوياً على الخط on line، ويصعب تحديد هوية المتعاقدين، مع إمكانية التفاعل الجماعي بين عدة أطراف متعاقدة من خلال الإنترنت.

الفرع الثاني: أنواع التجارة الالكترونية.

يوجد العديد من التصــنيفات للتجارة الإلكترونية، منها تصــنيف المعاملات بناءً على طبيعة النشاط التجاري، أو التصنيف بحسب المنتجات والخدمات، أو بحسب وسائل الدفع وربما أهمها وأشــهرها التصــنيف القائم على الأطراف المشــاركة في المعاملة بما يشــمل: المســتهلكون، ووحدات الأعمال، والمؤسسات والشركات والحكومات. يشتمل هذا التصنيف على تسعة أقسام أساسية هي:[1]

أولا-أنشطة التجارة الإلكترونية ما بين مؤسسات الأعمال والمستهلكين:

هذا النوع من التجارة معني بشكل أساسي بعمليات البيع المباشر بين الشركات والمستهلكين، حيث تقوم الشركة ببيع السلع والخدمات مباشرة للمستهلكين، ويقوم المستهلكون من خلال التصفح عبر الموقع الإلكتروني للشركة المعنية باختيار ما يرغبون بشرائه كما يتم في العادة دفع الرسوم مضافاً إليها تكاليف الشــحن، وعليه تقوم الشــركة المعنية بشــحن الطلب وإرســاله مباشــرة إلى عنوان المستهلك.

ثانيا-أنشطة التجارة الإلكترونية ما بين مؤسسات الأعمال:

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، ص26.ص27

هذا النوع من التجارة معني بشكل أكبر بعمليات البيع والشراء التي تتم بين المنتجين وتجار الجملة والتجزئة، ولا يُشارك المستهلكين فيه.

ثالثا-أنشطة التجارة الإلكترونية ما بين المستهلكين:

هذا النوع من التجارةالإلكترونية يتم في العادة بين المستهلكين، حيث يقوم أحد المستهلكين بعرض ما يرغب بيعه عبر الشبكة العالمية للمعلومات، وعليه يقوم من يرغب بشراء المنتج المعروض بالاتصال مباشرة بالبائع، مثال ذلك:(بيع سيارة أو جهاز حاسب آلي أو أثاث.... الخ).

رابعا-أنشطة التجارة الإلكترونية ما بين المستهلكين والحكومة:

في هذا النمط من التجارة، يتم تبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية والمستهلكين. كما يشمل هذا النمط الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية للمواطنين كالخدمات التعليمية والثقافية والطبية، وكذلك تزويد الباحثين المتخصصين بالإحصاءات والبيانات، وكذلك يشمل إعلانات الأجهزة الحكومية عن الوظائف الشاغرة لديها.

خامسا-أنشطة التجارة الإلكترونية ما بين الحكومة ومؤسسات الأعمال:

هذا النمط من التجارة الإلكترونية يتضمن استخدام المؤسسات الحكومية للشبكة العالمية للمعلومات في تبادل المعلومات مع الشركات، مثل المعلومات الخاصة بالضرائب والرسوم الجمركية وما إلى ذلك من معلومات كما تشمل الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية للشركات.

سادسا-أنشطة التجارة الإلكترونية ما بين الحكومات:

هذا النوع من التجارة الإلكترونية يتضمن جميع المعاملات والخدمات التجارية بين الحكومات، وتشمل التعاملات التجارية الإلكترونية أو تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية. على سبيل المثال أن تؤجر هيئة الأوقاف أراضي معينة لهيئات حكومية، أو أن تؤجر بنايات إلى دوائر حكومية. كما ينطوي أيضاً تبادل البيانات والمعلومات بين الحكومات في الدول المختلفة تحت هذا التصنيف.

المبحث الثاني: عقود التجارة الالكترونية.

لقد أسـهم التطور التكنولوجي بشـكل ملحوظ في إعادة تشـكيل طبيعة العلاقات القانونية والمعاملات بين الأفراد، حيث لم تعد العقود تبرم حصـريًا بالوسـائل التقليدية، بل أصـبحت تعتمد بشـكل متزايد على الوسـائل التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسـها العقد الإلكتروني. ويبرز هذا التحول بوجه خاص في المجال التجاري، سواء على المستوى المحلي أو في نطاق المعاملات الدولية، مما يعكس التأثير العميق للتكنولوجيا في تيسـير إبرام العقود وتوسـيع نطاقها الجغرافي والزماني، سـوف نتطرق من خلال هـذا المبحـث الى مفهوم العقـد الالكتروني في المطلـب الأول وانعقـاد العقـد الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني.

لا يوجد تعريف موحد للعقد الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى تعدد الجهات والمؤسسات القانونية التي تناولت هذا المفهوم، سـواء على المسـتوى الوطني أو الدولي، فضـلًا عن تنوع الوسـائل التقنية المسـتخدمة في إبرامه. وتبعًا لذلك، يكتسـي تحديد مفهوم العقد الإلكتروني طابعًا نسـبيًا يرتبط بالإطار القانوني والتقني المعتمد. ومن هذا المنطلق، سـنسـعى إلى تقديم تصـور عام لمفهوم العقد الإلكتروني، من خلال اسـتعراض أبرز التعريفات التي وردت في التشـريعات الداخلية لبعض الدول، إلى جانب ما نصّت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني.

يُعرّف العقد الإلكتروني، وفقًا للمادة الثانية من التوجيه الأوروبي 07/97 الصـادر في 20 ماي 1997 بأنه " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شـبكة اتصـالات دولية باسـتخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصـد إنشـاء التزامات تعاقدية". فالعقد الإلكتروني إذن هو التقاء إيجاب صـادر من الموجب بشـأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سـمعية أو مرئية أو كليهما على شـبكة

للاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.

وإذا كان النموذج التقليدي للعقد يستند إلى التقاء الإيجاب والقبول في مجلس عقد فعلي يجمع أطرافه ماديًا، فإن الأمر يختلف بالنسبة للعقد الإلكتروني. فهذا الأخير يتميز بانعقاده في بيئة افتراضية، حيث لا يشترط الحضور المادي للطرفين في لحظة إبرامه، مما يعكس خصوصية هذا النوع من العقود ويُبرز الأثر الذي تُحدثه الوسائل التكنولوجية على مفهومي الإيجاب والقبول التقليديين[1].

وتشتمل عملية التعاقد الإلكتروني، بخلاف الإيجاب والقبول الإلكتروني، على العديد من المعاملات الإلكترونية، مثل العروض والإعلان عن السلع والخدمات، وطلبات الشراء الإلكترونية، والفواتير الإلكترونية، وأوامر الدفع الإلكترونية. ويدخل في نطاق العقد الإلكتروني الاتصالات والرسائل والبيانات الإلكترونية المتبادلة بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى، ولكن لا يشمل الاتصالات داخل المنشأة الواحدة إذ لا تعدو أن تكون الأخيرة مجرد تبادل للبيانات والمعلومات لا ترقى إلى مستوى التعاقد الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني.

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، ويتم إبرامه بين متعاقدين متباعدين مكانا، كما يغلب عليه الطابع التجاري، وهي الخصائص التي سوف يتم التطرق إليها فيما يلي:

[1]- بوشنافة جمال، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية تصدر عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول، ص 126.

[2]- خاد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص43.

أولا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية.

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة (السلكية واللاسلكية)، والملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت الحاضر نظرا لارتباطها مع التطور التكنولوجي غير أنه يمكن عرض أهمها فيما يلي:

-التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة: هناك العديد من الوسائل الحديثة التي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها[1]: التليكس، الفاكس، الهاتف المرئي.

-التعاقد عن طريق شبكة الأنترنيت: تعرف الأنترنت بأنها: "شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم"[2]. ومن بين هذهالوسائل التي تستخدم في التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت أهمها: الكمبيوتر، التجهيزات الذكية، الهاتف المحمول.

ثانيا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد.

يُعتبر العقد الإلكتروني من العقود التي تُصنف ضمن فئة العقود المبرمة عن بُعد، وهي العقود التي يُبرمها طرفان لا يتواجدان في ذات المكان، ويتم التعبير عن إرادتيهما باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بُعد. وتتمثل السمة الجوهرية لهذا النوع من العقود في غياب الحضور المادي المتزامن للأطراف لحظة تبادل الرضا، إذ يتم العقد بين طرفين لا يلتقيان وجهًا لوجه وقت توافق الإرادتين.

ويُبرم هذا النوع من العقود عادة من خلال وسائل اتصال متنوعة، وقد أورد التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد أمثلة متعددة على تلك الوسائل، مثل:

[1]- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 49 و50.

[2]- د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنيت دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 5 و6.

المطبوعات الصحفية المصحوبة بطلب الشراء، الإذاعة، الوسائل المرئية، الهاتف (سواء مع تدخل بشري أو بدونه)، التلفزيون المصحوب بالصور، الإنترنت، البريد الإلكتروني، والتلفزيون التفاعلي[1].

ونظرًا للطبيعة الخاصة للعقود المبرمة عن بُعد، فإنها تفتقر إلى بعض الضمانات القانونية التي تتمتع بها العقود التقليدية، حيث يكون التحقق من بعض العناصر أكثر صعوبة، ومن ذلك[2]:

- التأكد من أهلية المتعاقدين وصفاتهم القانونية.
- تحقق التلاقي الفعلي والمتزامن للإيجاب والقبول.
- تحديد تاريخ إبرام التصرفات والمستندات.
- إعداد أدلة الإثبات بشكل مسبق وموثق.
- تحديد مكان انعقاد العقد.
- اعتماد الاتفاق عبر توقيع الأطراف المتعاقدة.

وفي العقود التقليدية، تسهم هذه العناصر في تحقيق اليقين القانوني حول صحة انعقاد العقد ومشروعيته، في حين أن غيابها أو صعوبة التحقق منها في العقود الإلكترونية يجعل هذه الأخيرة بحاجة إلى قواعد قانونية خاصة تضمن حماية أطرافها.

ومع ذلك، فإن تصنيف العقد الإلكتروني كعقد مبرم عن بُعد لا يعني بالضرورة أنه ينعقد بين غائبين بالمعنى المطلق، إذ إن التباعد المكاني لا يحول دون قيام "مجلس عقد افتراضي"، كما هو الحال في العقود التي تُبرم عبر الإنترنت باستخدام تقنيات الاتصال المباشر بالصوت والصورة، كالمحادثات المرئية، مما يتيح تواصلاً لحظيًا يُقارب ظروف التعاقد الحضوري التقليدي.

[1]- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص18 وما بعدها.

[2]- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 41 و42.

ثالثا: يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري.

تُمثل التجارة الإلكترونية (E-Commerce) المجال الأبرز الذي تتجلى فيه خصوصية العقد الإلكتروني، باعتباره الوسيلة الأساسية لتنفيذ هذه المعاملات. وقد دفع هذا الارتباط الوثيق بين العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية بعض الفقه إلى استخدام المصطلحين على نحو مترادف، وإن كان ذلك مجازًا. وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالتجارة الإلكترونية ليس التجارة في الأجهزة أو الأدوات الإلكترونية ذاتها، بل يُقصد بها كافة العلاقات والمعاملات التجارية التي تُبرم وتُنفذ عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، وعلى رأسها شبكة الإنترنت.

وقد عُرفت التجارة الإلكترونية بأنها "مجمل المبادلات الإلكترونية المرتبطة بالنشاطات التجارية والمتعلقة بالسلع والخدمات، من خلال تحويل البيانات عبر شبكة الإنترنت أو أنظمة تقنية مشابهة."

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يورد تعريفًا دقيقًا للعقود التجارية، وإنما اكتفى بتحديد نطاق العمل التجاري في المواد 2، 3، و4 من القانون التجاري. وبالاستناد إلى ذلك، يمكن اعتبار التجارة الإلكترونية شكلاً من أشكال ممارسة الأنشطة التجارية التقليدية، ولكن من خلال وسائل إلكترونية حديثة[1].

وعليه، فإن جوهر التجارة الإلكترونية لا يختلف عن التجارة التقليدية من حيث الموضوع والأطراف، بل يتمثل الفرق الجوهري في الوسائل المعتمدة، سواء عند إبرام العقود أو تنفيذها. ويتسع مفهوم عقود التجارة الإلكترونية ليشمل ثلاث فئات رئيسية من الأنشطة:

1. عقود خدمات الربط بشبكة الإنترنت :وتشمل العقود التي تبرم بين مزودي خدمات الإنترنت والمستفيدين منها، وتتضمن غالبًا خدمات ذات طبيعة تقنية بحتة.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 273.

2. عقود تقديم الخدمات التقنية عبر الشـــبكات :وهي العقود التي يكون محلها تقديم خدمة رقمية، كمثال عقود الاشتراك في قواعد البيانات أو الخدمات السحابية عبر الإنترنت.
3. عقود بيع السلع والخدمات المادية عبر الإنترنت :حيث يُبرم العقد إلكترونيًا، بينما يتم تسليم محل العقد بوسائل تقليدية. مثال ذلك شركات بيع الأجهزة المنزلية عبر المتاجر الإلكترونية، حيث تتم عملية التعاقد عبر الشبكة لكن التسليم يتم فعليًا خارجها.

أما من حيث أطراف التعاقد، فتندرج العقود الإلكترونية التجارية ضمن عدة نماذج أبرزها:

- عقود الأعمال بين الشـــركات :(Business-to-Business – B2B) وتشـــمل التعاقدات بين الكيانات الاقتصادية والمهنية.
- عقود الأعمال مع المســـتهلك:(Business-to-Consumer – B2C) وتتمثل في العقود التي تُبرم بين الشركات والعملاء النهائيين.

المطلب الثاني: انعقاد العقد الإلكتروني

تبيّن لنا في المطلب الســـابق أن العقد الإلكتروني ما هو إلا عقد عادي، ولكنه يختلف معه في نقطة واحدة وهي وســـيلة إبرامه. وكما هو الحال في العقود الأخرى، يشـــترط لانعقاده توفر أركانه الأســـاســـية، وهي: التراضـــي، والمحل، والســـبب. ويُلاحظ أن الفقه لم يمنح ركني المحل والســـبب خصوصية مميزة في سياق العقد الإلكتروني، لذا سيكون تركيزنا منصبًا على ركن التراضي.

ويقوم التراضـــي على تلاقي إرادتين متطابقتين لإبرام العقد، ويبدأ ذلك بصـــدور الإيجاب من طرف، يعقبه قبول من الطرف الآخر، ولا ينعقد العقد إلا عند تحقق هذا التلاقي بين الإيجاب والقبول. أما إذا لم يتقابل التعبير عن الإرادتين، بحيث تتوفر في إحداهما مقومات الإيجاب وفي الأخرى مقومات القبول، فلن يتحقق التراضي، وبالتالي لا ينعقد العقد.

وفي هذا السياق، سنركز على الجوانب التي يتميز بها العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية، بدءًا بدراسة صور التعبير عن الإرادة في هذا النوع من العقود، وما يثيره ذلك من إشكالات حول مدى قبول الوسائل الإلكترونية كوسائل قانونية صالحة للتعبير عن الإرادة، وموقف القانون المدني منها، ثم ننتقل إلى مسألة تطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني.

تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن:" التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه..."[1]. ويفهم من هذا النص أن التعبير عن الإرادة قد يكون صريحًا، كما يمكن أن يكون ضمنيًا، سواء تعلق الأمر بالإيجاب الصادر عن أحد الطرفين أو بالقبول الصادر عن الطرف الآخر.[2]

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون المدني لتشكل استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بضرورة التعبير الصريح أو الضمني عن الإرادة، حيث نصت:" ...ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا اتصل بالإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه إليه."[3]

إلا أن ظهور الوسائل الجديدة للتعبير عن الإرادة جعلت التساؤلات تطرح في الآونة الأخيرة حول مشروعيتها في إبرام العقود، وهذا ما يلزم التطرق أولا إلى الصور الجديدة للتعبير عن الإرادة، ثم دراسة مدى مشروعية هذه الوسائل في إبرام العقود ثانيا.

أولا: صور التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني.

سيتم نتطرق إلى صور الإرادة في العقود التي تبرم عن طريق الأنترنيت بالنظر لأهميتها وانتشارها الكبير أولا، ثم بعد ذلك إلى تبيان صور التعبير عن الإرادة بالوسائل الأخرى (التليكس والفاكس).

---

[1]- المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

[2]- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، 1997، ص 84.

[3]- المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

1-صور التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الأنترنيت.

تنقسم هذه الصور إلى ثلاث فئات، هي التعبير عن الإرادة بواسطة البريد الإلكتروني، وعبر شبكة المواقع وأخيرا عبر المحادثة والمشاهدة.

أ-البريد الإلكتروني(E-mail): يُستخدم البريد الإلكتروني كوسيلة للتعبير عن الإرادة في إبرام العقود، حيث يمكن إرسال واستقبال الرسائل بسرعة وبتكلفة شبه معدومة. يعتمد ذلك على توفر برنامج خاص بالبريد الإلكتروني وإتباع خطوات بسيطة لإرسال الرسائل واستقبالها، مما يتيح التواصل بين أطراف متباعدة جغرافيًا1.

ب-شبكة المواقع(Web): من خلال زيارة المواقع الإلكترونية، يمكن إبرام العقود عبر صفحات الإنترنت. يتم التعبير عن الإيجاب أو القبول من خلال الكتابة أو الإشارات والرموز المتعارف عليها. وقد يشمل ذلك أيضًا مبادلات فعلية مثل دفع قيمة الخدمة باستخدام بطاقات الائتمان، ما يدل على وجود رضا ضمني من الطرف المتعاقد[2].

ج-وسائل المحادثة والمشاهدة المباشرة: تشمل المحادثات النصية أو الصوتية أو عبر الفيديو، وتتيح تعبيرًا صريحًا أو ضمنيًا عن الإرادة. قد يُعتبر هذا النوع من التفاعل بمثابة مجلس عقد افتراضي، خصوصًا عندما يتم التفاوض بشكل مباشر وفوري بين الأطراف، كما هو الحال في علاقات البنوك مع عملائها[3].

2-صور التعبير عن الإرادة في العقود التي تبرم بالوسائل الإلكترونية الأخرى:

نقتصر في هذه الدراسة على وسيلتين من الوسائل التعاقد الإلكتروني وهما التليكس والفاكس.

---

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنيت دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 8.

[2]- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص47.

[3]- أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 48.

أ-التعبير عن الإرادة بواسطة التليكس: يعتبر التليكس جهازا لإرسال المعلومات بطريقة طباعتها وإرسالها مباشرة، وعدم وجود فارق زمني بين المرسل والمستقبل إلا إذا تم الإرسال ولم يكن هناك من يرد في نفس الوقت، وبذلك يقترب من التعاقد عن طريق الأنترنيت في أنه يمكن أن يكون فوريا دون حاجة لمرور فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، ويكون التعبير عن الإرادة عبر التليكس بالكتابة، دون غيرها من وسائل الاتصال الفوري.

ب-التعبير عن الإرادة بواسطة الفاكس: هو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها، فتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل، ويلاحظ هنا الفارق الزمني للرد على المرسل1، ويتميز هذا الجهاز بالسرعة وضمان وصول الرسائل والمستندات وسهولة الاستعمال.

ويمكن أن يكون التعاقد عبر الأنترنيت مطابقا للتعاقد عبر الفاكس إذا كان إرسال المستندات عن طريق جهاز الكمبيوتر، ويكمن الفرق بين الأنترنيت عن الفاكس في أن التعبير عن الإرادة يكون في الأول فوريا ومباشرا دون الحاجة إلى فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، إضافة إلى أن التعبير عنها يكون بكل الوسائل الصريحة والضمنية، أما في الفاكس فلا يكون إلا بالكتابة ماعدا حالات وصل جهاز الهاتف مع الفاكس بجهاز واحد، حيث يمكن التعبير في هذه الحالة الاخيرة بالكلام أو بالكتابة[2].

ثانيا: مشروعية الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعبير عن الإرادة.

إن استغلال وسائل تقنية المعلومات المذكورة للتعبير عن الإرادة في إبرام العقود ومختلف التصرفات القانونية بين شخصين غائبين مكانا، تثير العديد من التساؤلات حول مدى اعتراف القانون المدني بهذه الوسائل الجديدة للتعبير عن الإيجاب والقبول وبناء عناصر التعاقد، الشيء الذي جعل الفقه ينقسم في الدول التي مازالت تعتمد نفس النظم التقليدية في التعبير عن الإرادة

[1]- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، المرجع السابق، ص 49.

[2]- أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 49.

إلى رأيين أولهما يقر بمشـــروعية هذه الوســـائل في التعبير عن الإرادة والثاني يرفض ذلك، وســـيتم التعرض إلى هذين الرأيين فيما يلي:

1-القائلون بمشروعية الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة.

يعتقد أصحاب هذا الرأي[1] أنه رغم أن القانون المدني لا يتضمن نصوصا صريحة بشأن التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية الحديثة، فإن مشروعية التعاقد هذه يمكن استخلاصها من القواعد العامة الواردة في القانون المدني ومنها:

أ-الأصل في التعاقد حرية التراضي وفقا لما يقتضيه مبدأ سلطان الإرادة[2] الذي كرسته المادة 60 من القانون المدني التي تعطي المتعاقدين الحرية الكاملة في اختيار الكيفية التي يعبران بها عن إرادتهما، ولا مانع من امتداد هذه الحرية للتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية.

ب-بما انه أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني، من خلال نصي المادتين 323 مكرر1 و327 فقرة 2، فالأولى أن تجد لها موقعا في انعقاد العقد.

ج-نص المادة 64 من القانون المدني التي تقضي بأنه: " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر الإيجاب فورا، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل"، فاستنادا إلى هذه المادة فعبارة "بأي طريق مماثل" تشير إلى أية وسيلة تقترب فنيا من الهاتف، ولذا فإن النص يمتد ليشمل التعاقد بالوسائل الإلكترونية خاصة منها الأنترنيت كون الاتصال على هذه الشبكة يمكن أن يتحول

[1]- أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص.20 وما يليها.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص81.

إلى هاتف عادي عبر المحادثة الشفهية، وإن الطرق الإلكترونية الأخرى للتعبير عن الإرادة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس تشبه أيضا الطرق التقليدية للتعاقد مثل المراسلة.

د-إضافة إلى ما سبق، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 60 التي تنص بأنه يجوز: "أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ".

يفتح هذا الرأي المجال لأساليب التعاقد الإلكتروني، حيث أن قيام أي فرد بعرض موقع دائم وثابت له على شبكة الأنترنيت يعني أن يقصد اتخاذ مسلك وطريق يشير ويعلن فيه إلى الناس عن نية التعاقد عن طريق موقعه، وشبكة الأنترنيت تعرض على مدار الساعة عن الإعلانات ووسائل البيع والشراء والتقديم للوظائف والخدمات، وذلك إشارة صريحة باتخاذ مسلك مباشر لا لبس فيه على التعاقد[1].

2-الرافضون لمشروعية الوسائل الإلكترونية كأداة للتعبير عن الإرادة.

خلافا للرأي السابق المؤيد لمشروعية الوسائل الإلكترونية الحديثة للتعبير عن الإرادة، فإن هذا الاتجاه يرفض الاعتراف بمشروعية هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة وتبريرا لموقفه يقدم الأدلة التالية:

أ-إن القانون المدني بأحكامه الحالية لا ينص صراحة على استعمال الوسائل الإلكترونية كأدوات للتعبير عن الإرادة ولا يجب تفسير نصوصه، خاصة منها المادة 64 فقرة 2 المتعلقة بالتعاقد عبر الهاتف أو أية وسيلة متشابهة تفسيرا واسعا يشمل الصور الإلكترونية الحديثة للتعبير عن الإرادة، فلو أراد المشرع اعتمادها لنص عليها صراحة كما فعلت التشريعات المقارنة.

ب- إن استعمال الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة لا يخلو من المخاطر، كون هذه الوسائل لا تسمح من توثق كل طرف من أطراف العلاقة العقدية من وجود وصفة الطرف الآخر بمعنى عدم

[1]- احمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، المرجع السابق، ص 22.

توثق كل طرف من أن يخاطبه الشخص الذي رضا التعاقد معه فعلا، وهذا ناجم عن طبيعة هذه الوسائل التي يتميز التعاقد من خلالها بالافتراضية واللامادية virtuel et dématérialisé ، فلا أحد يضمن لمستخدم شبكة الانترنت بأن ما وصله من معلومات إنما جاءت من هذا الموقع، ولا أحد يضمن له أيضا حقيقة الموقع ووجوده على الشبكة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تنامي عمليات اختراق المواقع وإساءة استعمال أسماء الغير في الأنشطة الجرمية.

ج-اعتداد القانون المدني في مادته 323 مكرر1 بالكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات لا يعني أنه يقر بها كوسيلة للتعبير عن إرادة المتعاقدين، فهي خاصة فقط بالإثبات لا غير، فكتابة بنود عقد على دعامة إلكترونية وحفظ نسخة منه لا يعني بالضرورة أن المشرع قد أعطي الشرعية لهذه الوسائل للتعبير عن الإرادة.

رغم قوة حجج الرأي الأول الذي يؤيد قبول القانون المدني بصيغته الحالية للوسائل الإلكترونية كأدوات للتعبير عن الإرادة استنادا للقواعد العامة لإبرام العقود خاصة منها مبدأ الرضائية، إلا أنه يبقى عدم الاعتراف الصريح لهذا القانون لشرعية هذا النمط للتعبير عن الإرادة من ناحية، وعدم تنظيمه بالشكل الكافي من ناحية أخرى، يتسبب في عدم حماية المتعاقدين حماية كافية من مخاطر التعاقد بهذه الوسائل، إضافة إلى إعاقة التجارة الإلكترونية في بلادنا.

ولتفادي ذلك حث القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية "CNUDCI" الدولالأعضاء للاعتراف الصريح في قوانينها على قبول الوسائل الإلكترونية (رسائل البيانات) في التعبير عن الإرادة وتنظيمها، إذ نصت المادة 11 منه على أنه: " في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات عن العرض وقبول العرض.

وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين عقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

وأضافت المادة 12 على أنه: " في العلاقة بين منشأ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله او صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات".

وتطبيقا لذلك فقد اعترفت التشـريعات المتطورة صـراحة بقبول رسـالة البيانات للتعبير عن الإرادة ونظمتها لتضاف للصور التقليدية المعروفة[1].

الفرع الثاني: تطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني.

لكي ينعقد العقد لابد أن يصـــدر إيجاب من أحد المتعاقدين يعقبه قبول من المتعاقد الآخر، ولابد أن يقترن الإيجاب بالقبول ويرتبط بهذه المســـائل، مســـألة مكان وزمان اقترانهما، والتي لها مكانتها الهامة والمتميزة في العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولاً: عناصر توافق الإرادتين في العقد الإلكتروني

يتحقق توافق الإرادتين في العقد الإلكتروني من خلال صـــدور إيجاب يتبعه قبول مطابق من الطرف الآخر الموجه إليه هذا الإيجاب.

1-الإيجاب في العقد الإلكتروني

يُعرّف الإيجاب بأنه العرض الذي يصدر عن شخص ما ليُعبّر بشكل حاسم عن رغبته في إبرام عقد معين، ويُعتبر هذا العرض إيجاباً إذا توفرت فيه شرطين أساسيين[2]:

- أن يكون التعبير عنه واضحاً ومحدداً.
- أن يكون جازماً وباتاً.

في بيئة الإنترنت، يأخذ الإيجاب صورًا متعددة، منها:

[1]- القانون التونســي المتعلق بالمبادلات بالتجارة الإلكترونية في المادة 5 منه التي تنص: "تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص91.

أ-الإيجاب عبر البريد الإلكتروني(E-mail)

- **عند وجود فاصـــل زمني بين الإيجاب والقبول:** في هذه الحالة يُعد الإيجاب شـــبيهاً بذلك المرسـل عبر الفاكس أو البريد التقليدي، حيث يوجه الموجب عرضه مباشـرة إلى طرف معين، وينتظر الرد خلال فترة زمنيـة قـد تُفهم من طبيعـة الإيجـاب أو من العرف. ووفقًـا للمادة 63 من القانون المدني[1]، لا يكون الإيجاب ملزمًا إلا إذا نص صراحة على ذلك. ويمكن للمتعاقد الآخر أن يقبل العرض أو يرفضه، أو حتى يقترح تعديله. كما يحق للموجب التراجع عن عرضه باستخدام الوسيلة ذاتها أو أي وسيلة أخرى مثل الهاتف.
- **في حالة الاتصـال المباشـر بالكتابة:** يشـبه هذا النوع الإيجاب عبر "التلكس"، حيث يتم التواصـــل لحظيًا، ويُمكن للطرف الآخر الرد بالقبول مباشـــرة، ما يجعلنا في حكم "مجلس العقد". ووفقًا للمادة 64 من القانون المدني، إذا لم يصـــدر القبول فورًا، يُعد الإيجاب لا غيا. ويُمكن أن يُبطل الموجب إيجابه بأي فعل أو إشـــارة تدل على رفضـــه، مثل إغلاق جهاز الحاسوب أو الانتقال إلى موقع آخر أثناء التفاوض.

ب-الإيجاب عبر صفحات الويب(Web)

يُشـــبه الإيجاب في مواقع الإنترنت الإعلانات التجارية في الصـحف أو القنوات، حيث يُعرض المنتج أو الخدمة بشكل مستمر ومتاح للجمهور طوال الوقت. وغالبًا ما يكون هذا الإيجاب مشـروطًا بعدم نفاد الكمية أو بعدم تغير الأســـعار. ويُعد من الناحية العملية موجّهًا للجمهور عامة، لكنه قد يُقيّد بأجل زمني أو شروط متعلقة بتوافر السلعة أو الخدمة[2].

ويثور هنا جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا الإيجاب:

---

[1]- تنص المادة 63 من القانون المدني على أنه: "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل. وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة.

[2]- أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 73.

- فالبعض يرى أن هذه العروض مجرد دعوة للتعاقد وليست إيجابًا، حتى لو تضمنت شروط التعاقد الجوهرية، ما لم يُشترط خلاف ذلك.
- في المقابل، يرى فريق آخر أن هذه العروض تُعد إيجابًا حقيقيًا إذا تضمنت عناصر العقد الأساسية، ولم يظهر من سياقها ما ينفي نية الالتزام.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، الذي يعتبر الإعلان إيجابًا، ما دام مستوفيًا شروط الإيجاب، ولا سيما أن توجيهه إلى الجمهور لا ينفي ذلك، إلا إذا تعلق التعاقد بشخص معين كالإعلانات الخاصة بتأجير العقارات أو التوظيف، حيث يحتفظ الموجب بحقه في قبول من يراه مناسبًا.

ج-الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة المباشرة

عبر تقنيات الاتصال المرئي على الإنترنت، يُمكن للمتعاقدين أن يتواصلا صوتًا وصورة، ما يُشكّل ما يُعرف بـ "الحضور الافتراضي المتزامن" أو "مجلس عقد افتراضي"، وهو ما يُقارب مجلس العقد التقليدي. في هذه الحالة، يُطبق حكم المادة 64 من القانون المدني: الإيجاب غير ملزم ما لم يصدر القبول فورًا.

فإن لم يصدر القبول مباشرة، يكون الإيجاب غير ملزم، ويجوز للموجب التراجع عنه، وحينها يسقط العرض ولا ينعقد العقد. أما إذا صدر القبول قبل انتهاء المجلس الافتراضي، فإن العقد يُعد منعقدًا بشكل صحيح.

2-القبول في العقد الإلكتروني

يُعرّف القبول بأنه رد الطرف الموجه إليه الإيجاب بشكل إيجابي يعكس إرادته في إبرام العقد وفقاً لشروط الإيجاب. ويُعد القبول العنصر الثاني في تكوين العقد، ولا يُنتج أثره إلا إذا طابق الإيجاب مطابقة تامة في جميع عناصره. فإذا اختلف القبول عن الإيجاب، لا يُعتبر قبولاً بل يُعد

إيجاباً جديداً، ما لم نكن بصـــدد "اتفاق جزئي" وفقاً لما نصـــت عليه المادة 69 من القانون المدني، والذي يمكن أن يُنشئ العقد عند توافر شروطه.

وقد تناولت المادة 68 من القانون المدني أيضًـــا مدى اعتبار الســـكوت قبولاً، وهي مســـألة تكتســـب خصوصية عند التعامل بالعقود الإلكترونية.

أ-وسائل التعبير عن القبول في العقود الإلكترونية

تتعدد صور القبول في العقود الإلكترونية، وتشمل الوسائل نفسها التي يُمكن من خلالها إصدار الإيجاب، مثل التلكس، الفاكس، البريد الإلكتروني، أو المحادثة المباشـرة بالصـوت والصـورة. ويُعبر عن القبول بالكتابة، التي لا تختلف جوهرياً عن الكتابة التقليدية ســوى في الوســيلة المســتخدمة، كما يمكن التعبير عنه باللفظ أو الإشارة المتعارف عليها عند التعاقد عبر المشاهدة أو المحادثة.

ومن المهم التنويه إلى أن القبول قد يتم عبر وســـيلة مختلفة عن تلك التي صـــدر بها الإيجاب، كأن يُرسل الإيجاب عبر البريد الإلكتروني ويأتي القبول عبر الفاكس.

-القبول عبر شبكة الويب(Web) : تُثار إشكالية قانونية مهمة بشأن ما إذا كان الضغط على زر "أوافق (Accepter) "يُعد تعبيراً قانونياً صحيحاً عن القبول. وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول :** يرى عدم وجود مانع قانوني من اعتبار الضـــغط على أيقونة القبول دليلاً على القبول، طالما أُتيح للطرف الآخر حرية رفض التعاقد والخروج من الموقع.

- **الاتجاه الثاني :** يشترط أن يكون قد تم تمكين المستخدم من الاطلاع على شروط العقد قبل أن يُعتبر الضغط على الأيقونة تعبيرًا ملزماً عن القبول.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الضغط لمرة واحدة (click) غير كافٍ، ما لم يتم توجيه المستخدم لتأكيد القبول عبر خطوات إضافية، مثل رسالة تأكيد "هل تؤكد القبول؟" تتطلب ردًا بـــ «نعم" أو "لا"، أو عبر الضـــغط مرتين(double click) لضـــمان جدية الإرادة. ويُطلق على هذه الخطوة

"اللمســة الأخيرة للقبول(clic final d'acceptation) " وهي صــيغة جديدة للتعبير عن القبول تواكب تطور العقود الإلكترونية، وتُساعد المتعاقد في التفكير جيدا قبل تأكيد قبوله[1].

ومن الوسائل الأخرى التي تؤكد القبول استخدام ما يُعرف بـ"بطاقة الطلب (bon de commande) التي يحررها الموجب له على الموقع، أو عبر تأكيد الطلب (confirmation de la commande) الذي يُرسل إلكترونيًا إلى الموجب.

ويُثار التساؤل حول مدى الحجية القانونية لهذا التأكيد، وهل يُعد القبول قد تم قبله أم لا. يوضح الأستاذ أسامة أبو الحسن مجاهد أن هذا يتوقف على تصميم البرنامج الإلكتروني، ويوجد ثلاث فرضيات:

1. إذا كان البرنامج لا يُتيح إبرام العقد إلا بعد التأكيد، فالقبول لا يتم إلا به.
2. إذا كان البرنامج يسمح بانعقاد العقد دون تأكيد، فالقبول يُعد قد تحقق بمجرد الضغط على زر القبول.
3. إذا تطلب البرنامج التأكيد دون أن يشترط انعقاد العقد عليه، فهنا يكون الضغط على الزر قرينة قابلة لإثبات العكس، ويمكن نفي نية القبول إذا ثبت أن الضغط تم عن طريق الخطأ[2].

-القبول في المعاملات الإلكترونية المؤتممة :

في بعض الحالات، يتم التعبير عن القبول عبر أنظمة إلكترونية مؤتمتة بالكامل دون تدخل بشري. ويحدث ذلك عبر برمجيات مخصصة تتفاعل تلقائيًا عند تلقي الطلب، كما في حالات شراء السلع من معارض إلكترونية أو حجز تذاكر السفر. يُعد هذا النوع من القبول قانونيًا ومنتجًا لكافة

[1]- Murielle cahen, le consentement sur internetwww.droit- intic.com, 18/03/2004.

[2]- أسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 86.

آثاره، طالما أن صـاحب النظام الإلكتروني (الشـخص الطبيعي أو المعنوي) قد برمج النظام ليعكس إرادته التعاقدية.

لكن بعض الفقه يشـترط لسـريان هذا القبول في مواجهة الموجب، أن يكون هذا الأخير عالماً بأن التعاقد يتم عبر نظام إلكتروني مؤتمت، أو أنه كان من الواجب عليه أن يعلم بذلك.

-التحميل عن بُعد (Téléchargement) كصورة من صور القبول:

يُطرح السـؤال حول ما إذا كان تحميل المسـتخدم لأحد البرامج من الإنترنت بعد الضـغط على زر القبول يُعد قبولًا قانونيًا[1]. بعض الشـركات تضـع شـروطًا، من بينها أنها قد تعدل العقد بإشـعار المسـتخدم على البرنامج نفسـه، ويُفترض أن قبول المسـتخدم لهذه الشـروط قد تم بمجرد الضـغط على زر القبول.

في هذه الحالة، يُعد الضـغط على الأيقونة وسـيلة قانونية للتعبير عن القبول، إذا دلّ على إرادة واضحة في التعاقد، ويُفترض أن المستخدم قبل الشروط بما فيها تلك المتعلقة بالتعديلات اللاحقة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب-السكوت كوسيلة للتعبير عن القبول في العقود الإلكترونية

تنص المادة 68 من القانون المدني على أن السكوت يُعد قبولًا في حالات استثنائية، كأن يكون هناك تعامل سابق بين الطرفين، أو أن يكون الإيجاب لمصلحة الموجه إليه.

في البيئة الإلكترونية، لا يُمكن اعتبار العرف التجاري سـندًا للاعتداد بالسـكوت، بسـبب حداثة هذا النوع من التعاقد. كما أن الإيجاب الذي يتضـمن تبرعًا نادر الحدوث على الإنترنت. غير أن الحالة الأكثر شيوعًا هي التعامل السابق، مثل تعوّد العميل على الشراء من متجر إلكتروني معين[2].

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 86.

[2]- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 86.

ومع ذلك، لا يكفي التعامل السابق وحده، بل يجب أن يقترن السكوت بظروف إضافية تشير بوضوح إلى القبول، مثل استمرار العلاقة التعاقدية أو عدم الاعتراض في الوقت المناسب.

ثانيا: زمان ومكان تطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني.

إذا كان التعاقد بالوسائل الإلكترونية يميزه بصفة أساسية التباعد المكاني بين طرفيه، فإن التساؤل عن اللحظة التي يبرم فيها ومكان انعقاده يبدو سؤالا مشروعا، وبصفة خاصة لما للإجابة عليه من نتائج عملية هامة.

1-زمان انعقاد العقد الإلكتروني:

إن دراسة زمان انعقاد العقد الإلكتروني تقودنا أولا إلى إبراز أهمية تحديد هذا العنصر بصفة عامة، ثم التطرق إلى تكييف العلاقة العقدية التي تتم بالوسائل الإلكترونية من حيث أنها تعاقد بين حاضرين أو غائبين، ثم في الأخير إلى تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني وفقا للقواعد الواردة في القانون المدني.

أ-أهمية تحديد زمان انعقاد العقد:

تبدو أهمية تحديد زمان انعقاد العقد فيما يلي:

- إن القول بانعقاده في لحظة معينة يمنع على أي من طرفيه نقضه أو التحلل منه.

-حق الموجب في العدول عن إيجابه بعد انقضاء الأجل المحدد للقبول.

- سريان المواعيد من وقت تمام العقد، حسب ما تقضي به المادة 90 فقرة 2 من القانون المدني التي تقضي بأنه: " يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة".

- سقوط الإيجاب في بعض الحالات بالوفاة أو فقدان الأهلية، فإذا توفي الموجب أو فقد أهليته قبل انعقاد العقد يسقط الإيجاب، أما إذا تم العقد قبل ذلك يكون صحيحا.

- اســـتحقاق المشـــتري الانتفاع بالشـــيء وإيراده وكذلك تحمل تكاليفه من يوم تطابق الإرادتين أي انعقاد العقد طبقا للمادة 383 من القانون المدني.

-وتظهر أهميته أيضـا بالنظر إلى ما يشـترط في ممارسـة بعض الدعاوى كالدعوي البوليصـية، التي يشـترط فيها أن يكون تاريخ العقد الذي يطعن فيه الدائن قد صـدر من مدينه لاحقا على الحق الثابت له في ذمة المدين[1].

ب-تكييف العقد الالكتروني فيما إذا كان تعاقد بين حاضرين أم غائبين:

يختلف الفقه حول معيار التمييز بين التعاقد بين الحاضـرين والغائبين، فبينما يرى البعض أن الزمن هو المعيار الحاسم (بانعدام أو وجود فاصل زمني بين القبول والعلم به)، يرى آخرون ضرورة الاعتماد على ثلاثة عناصر مجتمعة: الزمن، والمكان، والانشغال بشؤون التعاقد.

وبتطبيق ذلك على العقود الإلكترونية، يمكن تكييفها كالتالي:

-البريد الإلكتروني أو الفاكس:

- مع وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول: تعاقد بين غائبين.

- إذا تم التبادل في الوقت نفسه: يُعد كالتعاقد بين حاضرين (مثل الهاتف أو التيلكس).

-عبر مواقع الويب:

- عند انتظار الرد بعد إرسال الإيجاب: تعاقد بين غائبين.

- عند تلقي القبول فورًا: تعاقد بين حاضرين.

-عبر المحادثة أو المشاهدة المباشرة:

- يُعد التعاقد بين حاضرين زمانًا، نظرًا لحدوث التبادل الفوري للإيجاب والقبول[2].

ج-تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني:

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص103 و104.

[2]- أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 90.

أخذ المشـــرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول في تحديد لحظة انعقاد العقد في المادة 67 من القانون المدني التي تنص على أنه: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضـي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول "[1].

وهذا يقتضي أن يطلع الموجب على الرسالة المتضمنة للقبول، ويعتمد أصحاب هذه النظرية على تطابق أو توافق الإرادتين الذي يقتضـي حتما أن يكون كل متعاقد على علم بإرادة المتعاقد الآخر، فالأخذ بهذه النظرية يؤجل الآثار المترتبة على القبول مما يوفر فرصـا إضـافية للموجب له للتراجع عن قبوله، ويعاب على هذه النظرية صـعوبة إثبات العلم بالقبول، خاصـة بالنسـبة للتعاقدات التي تتم بالوسائل الإلكترونية.[2]

وتطبيقا لهذه النظرية بشـأن العقود المبرمة بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، يمكن القول بأن العقد ينعقد في هذه الحالة في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول أي بقيامه بفتح صـندوق بريده الإلكتروني، والاطلاع على رسـالة القابل، أي تحققه من قبول الأخير بالإيجاب المعروض عليه، أو في حالة وصـول الرسـالة إلى جهاز الفاكس المرسـل إليه والاطلاع عليها من قبل الموجب في حالة التعاقد عبر الفاكس.

إن تكريس نظرية العلم بالقبول من طرف المشـرع جعل البعض من الفقه يعتقد أن اعتبار التعاقد الإلكتروني تعاقد بين حاضـرين حكما أو بين غائبين ليس له أي تأثير من الناحية العملية على مكان وزمان انعقاد العقد، طالما ان المشرع اعتمد مذهب العلم بالقبول.

لكننا نخالف هذا الرأي كون القاعدة التي جاءت بها المادة 67 من القانون المدني قرينة بسـيطة يمكن للموجب أن يثبت أنه لم يعلم بالقبول إلا في وقت لاحق، كما أن لهذه القاعدة صـبغة

[1]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص78.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 106.

تكميلية، الأمر الذي يسـمح للمتعاقدين أن يتفقا على مخالفتها، كأن يتفقا على أن يتم العقد وقت صدور القبول مثلا[1].

2-مكان انعقاد العقد الإلكتروني:

إن تحديد مكان انعقاد العقد له أهمية خاصـة، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق بشـأنه والقضـاء المختص بنظر منازعاته، وتزداد هذه الأهمية خاصـة إذا تعلق الأمر بالعقود الإلكترونية التي تبرم عبر شـبكات الاتصـال ومنها الأنترنيت، نظرا للطابع غير المادي والعالمي الذي تتميز بها هذه الوسـائل في التعاقد، مما يجعل القواعد التي تحكم هذه المسـألة في القانون المدني محل تساؤل عند الكثير من الفقهاء حول إمكانية تطبيقها على هذه العقود، لذا ستتم دراسة مكان انعقاد العقد الإلكتروني في النقطتين التاليتين:

أ-تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني:

تنص المادة 67 من القانون المدني على أنه: "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل فيهما إليه القبول".

إن هذا النص وضـع قاعدة عامة تفيد بأن مكان إبرام العقد الذي يبرم بين غائبين هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك أو نص القانون على غير ذلك.

إن تطبيق هذه النظرية بالنسبة للعقود التقليدية التي تتم بين غائبين بواسطة تبادل الوثائق والخطابات المكتوبة يبدو سهلا نظرا للطبيعة المادية لوسيلة تبادل التراضي بين المتعاقدين، في حين أن تطبيقها على العقود الإلكترونية يثير الكثير من التساؤلات، كون محاولة تركيز هذا العقد في دولة معينة أمرا صعب التحقيق، نظرا للطبيعة الدولية لشبكة الأنترنيت بوصفها متصلة بجميع الدول

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 106، 107.

في آن واحد، من جهة، وعن الطبيعة غير المادية لهذه الوسيلة في التعاقد، لاحتوائها على عدد هائل من المواقع الافتراضية من جهة أخرى.[1]

بالإضافة إلى عدم اتفاق هذه النظرية مع جميع صور القبول، فقد رأينا أن القبول قد لا يتم صراحة وإنما يستنتج من سلوكيات الموجه إليه الإيجاب، وذلك في حالة السكوت الملابس الذي يمكن أن يعتبر قبولا في العقود الإلكترونية، كما لو قام الموجه إليه الإيجاب بالأعمال التي تنفذ العقد مباشرة دون إعلان لإرادته في هذا الشأن، ومن هنا لا يتحقق اتصال القبول بإرادة الموجب. فقد يصدر الايجاب من محل إقامة الموجب أو من حيث توجد مشروعاته التي بها نظامه المعلوماتي الذي من خلاله يقيم اتصالاته وتعاقداته، كما يمكن أن تصدر من أي مكان توجد به وسيلة الاتصال[2].

ب-القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية:

تنص المادة 18 المعدلة من القانون المدني على أن القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية هو القانون الذي يختاره الطرفان، بشرط أن تكون له صلة حقيقية بالعقد أو بالمتعاقدين. وإذا لم يتم الاتفاق على قانون معين، يُطبّق قانون الموطن أو الجنسية المشتركة، وإن تعذّر ذلك، يُرجع إلى قانون محل إبرام العقد. أما العقود المتعلقة بالعقار، فيخضع قانونها إلى موقع العقار.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد بنى قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية على ثلاثة ضوابط، أحدها أساسي وهو قانون إرادة المتعاقدين، وآخران احتياطيان، وهما قانون الموطن المشترك والجنسية المشتركة وقانون محل إبرام العقد.[3]

---

[1]- يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة www.arablaw.org

[2]- محمد فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنيت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص62.

[3]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة، طبعة 2002، ص302.

وقد قيد المشـــرع حرية الأطراف في اختيار القانون بوجود صـــلة حقيقية، منعًا للتحايل القانوني وحماية للطرف الأضعف، خصوصًا في العقود الإلكترونية التي غالبًا ما تشمل مستهلكين.

وفي سياق العقود الإلكترونية، يمكن للطرفين اختيار القانون عبر المواقع أو البريد الإلكتروني، إلا أن تحديد الصـــلة الحقيقية يصـــبح معقدًا، نظرًا لكون الإنترنت فضـــاءً غير مادي وغير خاضـــع لدولة معينة. فمكان الإبرام أو التنفيذ لا يكون دائمًا محددًا إقليمياً، مما أثار تســـاؤلات فقهية حول اعتبار الإنترنت منطقة بلا قانون.

لكن بعض الفقه يرى أن الإنترنت تخضـــع فعليًا لعدد كبير من القوانين الوطنية والقواعد القضائية، ولا يمكن اعتبارها منطقة قانونية فارغة. على سبيل المثال، إذا تم إرسال عرض إلكتروني موجه إلى شـــخص في دولة معينة، وتم القبول في نفس الدولة، فإن هذا العقد يُعد مرتبطًا قانونيًا بتلك الدولة، وبالتالي يمكن تطبيق قانونها.

ومع ذلك، تبقى الإشكاليات قائمة، مثل مدى صحة التعبير عن الإرادة في ظل غياب مناقشة الشروط، مما قد يصنف العقد ضمن عقود الإذعان، إلى جانب غياب تشريعات واضحة في بعض الدول بشأن التكنولوجيا الحديثة. وفي حالة غياب صلة قانون الإرادة بالعقد، تبقى سلطة القاضي هي الفيصل لتحديد القانون الواجب التطبيق بناءً على الموطن أو الجنسية المشتركة، أو ضوابط أخرى يراها مناسبة.[1]

[1]- يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة www.arablaw.org

الفصل الثاني

الاثبات في عقود التجارة الالكترونية

أدى التطور التقني في وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات إلى إحداث تحول جذري في طرق المعاملات القانونية، حيث ظهرت دعامات إلكترونية جديدة لإبرام العقود وتبادل رسائل البيانات، مما أتاح تجاوز الشكل الورقي التقليدي. أصبحت الكتابات الإلكترونية المخزنة على وسائط رقمية، والموقعة إلكترونيًا باستخدام تقنيات التشفير، وسيلة إثبات معترف بها، ما دامت تضمن إمكانية الحفظ والقراءة. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال تعديل قواعد الإثبات في القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 في المواد التالية: 323 مكرر و323 مكرر1 والمادة 327[1]، مع إقرار حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات. ففي هذا الفصل نستعرض الكتابة الالكترونية والسجل الالكتروني كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية من خلال المبحث الأول ثم نتطرق إلى التصديق والتوقيع الالكترونيين كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الكتابة الالكترونية والدفاتر التجارية الالكترونية كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

في عصرنا الحالي، أصبح للكتابة الإلكترونية دور محوري في تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية وتوثيقها[2]. فقد أتاح التطور التكنولوجي طرقًا جديدة لتوثيق العقود التجارية بشكل سريع وآمن، من خلال استخدام الكتابة الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني، الأمر الذي ساهم في تسهيل التعاملات التجارية وتبسيط إجراءات الإثبات، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الي الكتابة الالكترونية وحجيتها في الاثبات في المطلب الأول، وإلى السجل التجاري الالكتروني وحجيته في الاثبات فالمطلب الثاني.

[1]- قانون، رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتعلق ب يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.

[2]- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 30، 2012، ص 138.

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

أصبحت الكتابات الرقمية، عند استيفاء الشروط القانونية والتقنية، تتمتع بحجية قانونية مكافئة للكتابة الورقية، مما فرض على الأنظمة القانونية ضرورة تحديث تشريعاتها وتنظيم استخدام هذه الوسائل الحديثة. وفي هذا المطلب نستعرض تعريف الكتابة الالكترونية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى شروط الكتابة الالكترونية في الفرع الثاني وصولا إلى حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية.

يقصد بالكتابة الإلكترونية هي تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة إلكترونية مهما كان مصدرها والكتابة نوعان كتابة صوتية وهي كتابة يمكن نطقها، وكتابة تأتي في شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها وتندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المدخلات بصفة عامة يتم إنشاء المحرر، فهو بالنسبة لنا مقروء ومفهوم ولكن الجهاز يستقبله باعتباره ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز، ويبقى هذا المستند مخزن في الجهاز بهذه الصورة، فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بصورة المفهومة للعقل البشري.[1]

1- براهيمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 142.

لم يعرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الكتابة الإلكترونية وإنما اكتفى بتعريف المحرر الإلكتروني والذي تعد الكتابة الإلكترونية إحدى الشروط التي لابد أن يتوفر عليها، وعرف المحرر الإلكتروني بمصطلح رسالة البيانات» ويظهر ذلك طبقا للمادة 2 من هذا القانون.[1]

إن عدم إيراد التشريعات العربية تعريف للكتابة الإلكترونية صراحة، ولعل ذلك راجع لتأثر هذه التشريعات بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ومنه سنتطرق لعرض التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة كالتالي :

اعتمد المشرع الفرنسي تعريفًا موسعًا لمفهوم الكتابة، مستندًا إلى مقاربة واقعية وشاملة بهدف معالجة مسألة الإثبات الإلكتروني. فقد نصت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي[2] على أن "الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع الحروف، أو الخصائص، أو الأرقام، أو أي رمز أو إشارة ذات دلالة واضحة ومضمونة، بغض النظر عن وسيلة حفظها أو شكل إرسالها".[3]

ومن خلال هذا التعريف، وسّع المشرع الفرنسي نطاق الإثبات بالكتابة ليشمل جميع أشكال الكتابة، سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية. إلا أنه اشترط للاعتراف بحجية هذه الكتابة أن تكون الرموز أو الإشارات المستخدمة ذات طابع تعبيري واضح ومفهوم، بما يتيح إمكانية استرجاعها وقراءتها بشكل يسير من قبل المعنيين.كما اشترط أن ترتبط الكتابة بتوقيع صاحبها، وأن تتوافرفيها خصائص جوهرية تضمن فعاليتها في الإثبات، مثل وضوح القراءة، والثبات، وعدم القابلية للتغيير أو التحريف.[4]

1- نصت المادة ،2 الفقرة (ج)، من القانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001، "رسالة البيانات: تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس والنسخ البرقي"

2- **Code civil français**, *article 1316*, modifié par la **Loi n°2000-230 du 13 mars 2000**, « La preuve littérale, ou par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes, ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leurs supports et leurs modalités de transmission ».

3- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 79.

4- إلياس ناصيف، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 209.

عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية طبقا للمادة 1 الفقرة (أ) من القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات: "الكتابة الإلكترونية كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".[1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع المصري أعطى المصطلح" الكتابة الإلكترونية" تعريف دقيق وواسع أي لا يحتاج إلى التوضيح أكثر، مقارنة بقانون الأونسيترال النموذجي الذي لم يعطي تعريف للكتابة الإلكترونية وإنما اكتفى بتعريف المحرر الإلكتروني والذي أشار إليه بمصطلح "رسالة البيانات".[2]

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني على مفهوم الكتابة الإلكترونية، حيث جاء في صياغتها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". ويتضح من هذا النص أن المشرّع تبنّىمفهومًا موسعًا للكتابة لا يقتصر على الكتابة التقليدية فحسب، بل يشمل أيضًا الكتابة الإلكترونية، بل وكل أشكال الكتابة التي تتضمن محتوى ذا دلالة، بغضّ النظر عن الوسيط أو الطريقة المستخدمة في الإرسال أو الحفظ.

ويبرز هذا التوجه من خلال العبارة: "*مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها*"، التي تعكس بوضوح رغبة المشرّع في تجاوز المفهوم الكلاسيكي للكتابة الورقية، والاعتراف بوسائط رقمية حديثة كأدوات إثبات لها ذات الحجية.

[1]- القانون رقم 15، المؤرخ في22 أبريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر، عدد 17، الصادر في 21 ابريل 2004.

[2]- محمد أحمد كاسب خليفة، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019، ص 254.

ومع ذلك، لم يتطرق المشـرّع الجزائري إلى المصـطلحات التقنية مثل "الكتابة الإلكترونية" بشكل من التفصيل كما فعلت بعض الدول العربية التي خصصت تشريعات منفصلة. فقد اقتصر المشـــرع الجزائري على معالجة هذا الموضـــوع من خلال تعديل أحكام الإثبات في القانون المدني بموجب القانون 05-10، دون إنشـاء إطار قانوني مسـتقل لقواعد الاثبات في المعاملات الإلكترونية، وهو ما يُعدّ خطوة جزئية في سياق التأقلم مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة.[1]

الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية.

فرضت التشريعات الداخلية شروط واضحة للكتابة الإلكترونية حتى تكون دليلا قائما بذاته ومقبولا في الإثبات، وتعادل حجيتها الكتابة على الورق، وأضـــاف لها الفقه بعض الشـــروط، وهي تتمثل فيما يلي:[2]

أولا: إمكانية قراءة الكتابة.

يجب أن تكون الكتابة مقروءة وواضـــحة، أي تكون مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للأشخاص المتمسكة بحجية المستند الالكتروني.[3]

إن هذا الشـــرط يخضـــع لقواعد تقنية، وذلك بوضـــع برامج خاصـــة تقوم بترجمة لغة الآلة اللوغاريتمية إلى اللغة التي يفهمها الإنســـان أي تحويل الرموز إلى حروف مقروءة بتحويل لغة

[1]- كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 22.

[2]- غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة محمد بوضـياف بالمسـيلة، ع الثاني-ديسـمبر 2020، ص15.

[3]- جميعي حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 20.

الحاسـوب (1-0) إلى حروف مقروءة ومفهومة، وهنا يمكن القول بأن هذا الشـرط يمكن تحققه في المستندات الإلكترونية.[1]

ونص المشـرع الجزائري في المادة 323 مكرر على هذا الشـرط" ... رموز ذات معنى مفهوم...." أي أن مضمونه يكون واضح وقابل للفهم لا يدع مجالا للشك من قبل أي طرف دون التباس أو غموض بغض النظر عن وسيلة التخزين أو طرق الاتصال.[2]

ونص المشـرع الفرنسي في المادة 1365 من القانون المدني[3] حيث جاء فيها "معنى الكتابة يشـمل كل تدوين للحروف أو العالمات أو الأرقام أو أي إشـارات ذات دلالة تعبيرية واضـحة ومفهومة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره".

وقـد أشـار إليه المشـرع المصـري في المادة الأولى 01 الفقرة أ من القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني رقم 15 لعام 2004 بمصـطلح قريب من المصـطلح الذي اسـتعمله المشـرعان الفرنسـي والجزائري، وهو أن تعطي الكتابة دلالة قابلة للإدراك، ولم يدرجه ضـمن شـروط الكتابة، وكان من الاجدر وضع هذا الشرط ضمن شروط الكتابة الالكترونية لما له من أهمية.[4]

ثانيا: الكشف على هوية الشخص الذي أصدرها.

نص عليها المشـرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1من القانون المدني الجزائري من خلال العبارة" .... بشـرط إمكانية التأكد من هوية الشـخص الذي أصـدرها...."مما يعكس أهمية التحقق من مصـدر الكتابة الإلكترونية، كما أكد المشـرع الفرنسـي في نص المادة 1366 من القانون المدني

---

[1]- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسـة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، مصـر، 2010، ص71.

[2]- غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع الثاني، 2020، ص 15.

[3]- **Code civil français، *article 1365,Ordonnance. N° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 4, "L'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leur support. "***

[4]- زروقي وسـف، حجية وسـائل الإثبات الحديثة، رسـائل مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 178.

الفرنسي[1]على أن تكون الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها، وتمثل نصها فيما يلي:" للكتابة الإلكترونية نفس القوة الإثباتية للكتابة على الورق، بشرط أن يكون من الممكن التعرف على هوية الشخص الذي تصدر منه، وأن يتم تثبيتها وتخزينها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها".

وقد أكد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 على هذا الشرط، كما ورد في المادة 10الفقرة -ج-منه، حيث بيّن أن من بين متطلبات حفظ الكتابة الإلكترونية، ضرورة تحديد هوية الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات، والتعرف على الجهة المستقبلة، إضافة إلى تحديد تاريخ ووقت ومكان الإرسال والاستلام[2] .

ويُقصد بمصدر الكتابة هنا، ما أشار إليه كل من المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر1 والمشرع الفرنسي في المادة 1/1316 من القانون المدني، والمتمثل في ضرورة تحديد الشخص الذي تُنسب إليه الوثيقة الإلكترونية، باعتباره الطرف الذي يتحمل الالتزامات الناتجة عنها ويستفيد من الحقوق المترتبة عليها. وفي حين أن تحديد هوية مُحرر الدليل الكتابي لا يُشكّل إشكالًا ضمن القواعد العامة للإثبات، فإن الأمر يزداد تعقيدًا عندما يتم استخدام الكتابة الإلكترونية في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت، خاصة في ظل كثرة الأطراف المتدخلة، وتباعد أماكنهم جغرافيًا، وصعوبة التأكد من أهليتهم القانونية للتعاقد[3].لكن الحل موجود للتأكد من نسبة الكتابة لشخص ما وهو استخدام تقنية التوقيع الالكتروني.

[1]- **Code civil français, *article* 1366, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4, "L'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité".**

[2]- مصطفى أحمد إبراهيم نصر، وسائل إثبات العقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 51.

[3]- غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد، العدد الثاني، 2020، ص 15.

ثالثا: إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل.

نص المشـــرع الجزائري على هذا الشـــرط في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، حيث أوجب إعداد الكتابة الإلكترونية وحفظها في ظروف، أو على وسـائط تضـمن سـلامتها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. ومن خلال هذا النص، يكون المشـــرع الجزائري قد ســـار على نهج نظيره الفرنسي، الذي اشترط كذلك ضمان استقرار وسلامة الكتابة الإلكترونية[1].

والمقصـــود هنا هو اعتماد نظم وتقنيات حفظ تُمكِّن من كشـــف أي تعديل يطرأ على البيانات الأصـلية، بما يشـمل القدرة على تحديد طبيعة التعديل وتوقيته. فهذه النظم تُمثل أداة أسـاسـية لضمان موثوقية الكتابة الإلكترونية ومصداقيتها في الإثبات.

وتشترط القواعد العامة للإثبات، سواء في الكتابة التقليدية أو الإلكترونية، أن تكون الوثيقة خالية من العيوب التي قد تمس بصحتها، كالمحو أو الكشط أو التحريف، إذ يجب أن تصمد الوثيقة الإلكترونية أمام أي محاولة للتعديل، ضـمانًا للثقة والأمان القانوني لدى مسـتخدميها، لاسـيما في بيئة التجارة الإلكترونية.

وفي السياق ذاته، أشار المشرع المصري إلى هذا الشرط في المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني[2] رقم 15 لسنة 2004، حيث اشترط أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة لكشف أي تعديل أو تغيير في بياناتها حتى تُمنح حجية في الإثبات. واعتبر المشـــرع المصـــري التعديل أو التزوير في المحرر الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون، كما ورد في المادة 23 من ذات القانون، التي قررت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشـرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع نشر الحكم في صحيفتين يوميتين وعلى شبكة الإنترنت على نفقة المحكوم عليه.

[1]- غنية باطلي، نفس المرجع، ص16.

[2]- القانون رقم 15، المؤرخ في22 أبريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشـاء هيئة تنمية صـناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر، عدد 17، الصادر في 21 ابريل 2004. (انظر المادة 18، المادة 23).

أما في الجزائر، ونظرًا لغياب تشـــريع خاص ينظم المعاملات الإلكترونية، فقد وردت الإشـــارة إلى مسـألة التعديل أو التزوير في الوثائق الإلكترونية في نصـوص قانونية متفرقة، منها الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجـاورة، المعـدل بـالأمر 05-03، حيـث تم إدراج تطبيقـات الإعلام الآلي ضـمن المصـنفات الأصـلية المحمية، وفرض عقوبات على المسـاس بها. كما تناول قانون العقوبـات الجزائري صـــورًا من التعـدي على النظم المعلومـاتيـة، غير أن هـذه النصـــوص لا تزال محدودة، وتُعد غير كافية لضـــمان حماية فعالة للكتابة الإلكترونية، مما يســـتدعي تدخلًا تشـــريعيًا لتدارك هذا النقص وسد الفراغ القانوني في هذا المجال[1].

الفرع الثالث: حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات.

تعد الكتابة التقليدية وسـيلة معتمدة لإثبات العقود والمعاملات المدنية والتجارية لما تتمتع به من حجية كاملة أمام القضـاء، فإنه من الضـروري – وبلا شـك – أن تُمنح الكتابة الإلكترونية نفس هذه الحجية، خاصـــة في ظل التطور التكنولوجي المتســـارع. وقد بادرت العديد من التشـــريعات إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوســـيلة إثبات متكافئة مع الكتابة التقليدية، تحقيقًا لمبدأ التكافؤ الوظيفي بينهما. وفي هذا السـياق، سـنعرض في هذا الفرع مختلف مواقف التشـريعات من مسـألة حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات[2].

ولقد نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 323 مكرر1 من القانون المدني[3] بما يلي "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشـــكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشـــرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

---

[1]- زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 06، 2012، ص 262.

[2]- جديد حنان، السندات الرسمية الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الأول، العدد 22، 2015، ص 252.

[3]- قانون، رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.

يتضـح من هـذا النص أن المشـــرع الجزائري قـد اعتبر الكتـابـة الإلكترونيـة معـادلـة للكتـابـة التقليدية من حيث الحجية، دون أن يُميز بينهما، شـريطة التحقق من هوية الجهة التي أصدرت هذه الكتابة، وضمان عدم تعرضها لأي تعديل أو تغيير منذ لحظة إنشائها.

ونفس التوجه أخذ به المشـرع الفرنسـي وذلك طبقا للمادة 1316 الفقرة 1 من القانون المدني الفرنســي المعدلة بقانون 230/2000[1] والتي ورد فيها بأن الكتابة تكون قابلة للإثبات، أي لها نفس الحجية المعطاة للكتابة التقليدية بشــرط أن يكون بالإمكان تحديد الشــخص الذي صــدرت عنه وتكون محفوظة في ظروف تضمن كمالها.

ويُفهم من نص المادة أن المشـرع الفرنسـي بدوره لم يُميز بين الكتابة على الدعامة الإلكترونية والكتـابـة على الـدعـامـة الورقيـة من حيث القوة الإثبـاتيـة، إذ منح كلاهمـا ذات الحجيـة القـانونيـة، بشــرط التحقق من هوية مُصــدر الوثيقة وضــمان حفظها في ظروف تكفل ســلامتها. ولتأكيد هذا المبدأ، نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بشكل صريح على أن الكتابة على الدعامات الإلكترونية لها نفس القوة الثابتة للكتابة على دعامات ورقية.

والحال كذلك بالنســبة للمشــرع المصــري أقر هو كذلك بمنح الكتابة الإلكترونية حجية في الإثبات فيما يتعلق ذلك في المواد المدنية والتجارية متى توفرت على الشــروط التي نص عليها القانون، وأورد ذلـك في المـادة 15 من قـانون التوقيع الإلكتروني:" للكتـابـة الإلكترونيـة والمحررات الإلكترونيـة في نطاق المعـاملات المـدنيـة والتجـاريـة والإداريـة، ذات الحجيـة المقررة للكتـابـة والمحررات الرســميـة

[1]- loi n°2000 /230 du 13 mars 2000 partant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique modifié par code civile. **Code civil français**, *article* 1316/1 « l'écrit sous forme électronique et admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier ; sous réserve que puisse être dument identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dansdes conditions dans nature à en garantir l'intégrité».

والعرفية في أحكام القانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".[1]

المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الالكترونية كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

أدى التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات تبادل البيانات إلكترونيًا إلى بروز الحاجة إلى وسيلة فعّالة لحفظ وتوثيق وتخزين تلك البيانات، وهو ما أسهم في ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية. التي تعد من العناصر الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في سياق التبادل الإلكتروني، إذ يمكن الاعتماد عليه لإثبات الحقوق في حال نشوء نزاع بين أطراف المعاملة، من خلال الرجوع إلى البيانات المسجلة إلكترونيًا. وتشبه الدفاتر التجارية الإلكترونية إلى حد كبير الدفاتر التجارية التقليدية، إذ يُفرض على التجار الاحتفاظ بهما لغرض إثبات المعاملات والتصرفات التجارية التي يجرونها. وكلما كانت هذه السجلات مكتملة ودقيقة، زادت قيمتها في الإثبات، خاصة لما تتميز به من عناصر الأمان والحماية[2].

وعلى هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية وفي الفرع الثاني مزايا الدفاتر التجارية الالكترونية وفي الفرع الثالث نتطرق إلى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات .

الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

تشكل الدفاتر التجارية الإلكترونية نقلة نوعية في الأسلوب المعتمد لتوثيق وتخزين البيانات المحاسبية، مقارنة بالدفاتر الورقية التقليدية التي استُخدمت منذ القدم وما تزال متداولة لدى فئة

[1]- انظر: المادة 15، من القانون رقم 15، المؤرخ في22 أبريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر، عدد 17، الصادر في 21 ابريل 2004.

[2]- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص132.

واســـعة من التجار. وتُعد هذه الدفاتر، من حيث الجوهر، امتدادًا للســجلات التقليدية، إذ لا يختلف مضـمونها كثيرًا، إلا أنها تتخذ شـكلاً تقنيًا حديثًا يعتمد على وسـائل إلكترونية تتطلب توافر شروط تقنية معينة تتعلق بصحة وسلامة المحرر الإلكتروني، وليس بمحتوى السجل نفسه، وذلك بهدف تحقيق ذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الدفاتر الورقية[1].

وانطلاقًا من هذا الســياق، يتناول هذا الفرع أولًا تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، ثم يوضــح الفئات الملزمة بمسكها ثانيا.

أولًا: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية.

يقصـــد بالدفاتر التجارية الإلكترونية تلك الســجلات الرقمية التي يقوم التاجر من خلالها بتوثيق جميع العمليات التجارية المتعلقة بنشـــاطه، ســـواء كانت واردات أو نفقات، بهدف تحديد مركزه المالي بدقة. ومن المنظور المحاســبي، فإن هذه العمليات تُعبّر عن قيود محاســبية يمكن أن تكون مدينة أو دائنة، غير أن الفرق الجوهري يكمن في وســيلة التوثيق؛ إذ تُســجل هذه القيود باستخدام الحاسوب بدلًا من القيد اليدوي التقليدي[2].

وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الدفاتر في تمكين التاجر من إدخال البيانات وتخزينها وفقًا للأصول المحاسبية المعتمدة، مما يسمح بتكوين صورة شاملة عن الوضع المالي للمؤسسة.[3]

---

[1]- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، مجلة الاجتهاد للدراســات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 247.

2- أحمد محمود المســاعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسـياسـية، العدد 04 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، يناير 2012، ص 112.

[3]- كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراســة مقارنة)، (رســالة ماجســتير)، كلية الدراســات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2009-2010، ص30.

وتجدر الإشـــارة إلى أن القانون رقم 07-11المتعلق بالنظام المحاســبي المالي[1] لم يورد تعريفًا صريحًا للدفاتر التجارية الإلكترونية، بل اكتفى بالإشارة، في المادة 1/24 منه، إلى أن مسك المحاسبة يمكن أن يتم يدويًا أو باستخدام أنظمة الإعلام الآلي.

وفي هذا الإطار، جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-110، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة عبر أنظمة الإعلام الآلي[2]، ليؤكد في مادته الثانية أن أحكامه تسـري على الكيانات التي تعتمد على أنظمة الإعلام الآلي في مسـك محاسـبتها، سـواء كان التسـجيل المحاسـبي مباشـرًا أو غير مباشـر. كما عرّفت المادة الثالثة من ذات المرســوم نظام الإعلام الآلي بأنه نظام يجمع بين الموارد المادية والبرمجيات، ويتيح إمكانية:

- الحصول على المعلومات بصيغة تنظيمية أو تعاقدية؛
- معالجة تلك المعلومات؛
- إعادة إخراج المعطيات أو النتائج بأشكال مختلفة.

وبناءً على ما ســبق، يمكن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها دفاتر رقمية يســتخدمها التاجر لتوثيق معاملاته التجارية بالاعتماد على تقنيات الحوســبة الحديثة، بهدف الوقوف على المركز المالي الحقيقي لمنشأته.

ثانيًا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

يقع عبء الالتزام بمســك الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري[3] من خلال المادة 09 على كل من يكتسب صفة التاجر، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، دون اشتراط توفر مهارات الكتابة أو القراءة لدى التاجر، إذ لا يُشــترط أن تُحرر البيانات الواردة في الدفاتر بخط يده. كما لم

[1]- قانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمّن النظام المحاسبي المالي، ج رعدد 74، الصادر في 25 نوفمبر 2007.

[2]- مـرســوم تنفيذي رقم 09-110 المـؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الالي، ج رعدد 21، الصادر في 8 أبريل 2009.

[3]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج رعدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

يميز المشـــرع الجزائري بين التاجر الوطني والأجنبي من حيث الالتزام بمســـك الدفاتر، ما دام الأخير يمارس نشاطًا تجاريًا داخل إقليم الدولة.

الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية.

تُعد عملية مســـك الدفاتر التجارية من الممارســـات الجوهرية في حياة التاجر، لما تحققه من منافع متعددة لا تقتصـــر على التاجر ذاته فحســـب، بل تمتد لتشـــمل المتعاملين معه، إضـــافة إلى الدولة[1]. ويهدف هذا الفرع إلى إبراز أهمية الدفاتر التجارية من خلال محورين أساسيين: الأول يتعلق بمصلحة التاجر ومصلحة الغير، والثاني يرتبط بمصلحة الدولة.

أولاً: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة لمصلحة التاجر.

يشكّل تنظيم الدفاتر التجارية وفقًا لما تقرره القوانين السارية أداة حيوية تتيح للتاجر الاطلاع الدقيق على وضعه المالي، وذلك بفضل ما تحتويه من بيانات موثقة ومنظمة تعكس نشاطه التجاري بشكل شفاف. فهذه الدفاتر تُمكِّن التاجر من تقييم أعماله بدقة، ومتابعة أرباحه وخسائره، واتخاذ قرارات استراتيجية قائمة على معطيات موثوقة، بما يسهم في تحسين أداء مشروعه وتفادي المخاطر المحتملة.

كما تمثل الدفاتر وســـيلة يعتمد عليها التاجر في تحديد أكثر الســـلع رواجًا وأقلها حركة، ما يعينه على تطوير خطط تسـويقية ملائمة وتصـريف البضـائع الراكدة، وبالتالي تعزيز نقاط القوة في تجارته ومعالجة مكامن الضـعف. علاوة على ذلك، وبحكم تزايد حجم العمليات التجارية، قد يعجز التاجر عن الاحتفاظ بكل المسـتندات الداعمة لتلك المعاملات، غير أن القانون يجيز له الاسـتناد إلى البيانات المسجلة في دفاتره التجارية لإثبات الحقوق والالتزامات الناشـئة عن تعاملاته، بشـرط أن تكون تلك الدفاتر ممسوكة وفقًا للأصول القانونية، وأن يكون النزاع بين تاجرين.

[1]- مراد بلكعيبات، بديعة شـايفة، شـروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشـريع الجزائري، مجلة الدارسـات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الأول، العدد الخامس، 2017، ص 137.

وتتمتع هذه الدفاتر بحجية قانونية في الإثبات أمام القضاء، شريطة انتظامها، حيث أجاز المشرع الاعتماد على ما ورد فيها، ما يمنح التاجر قوة إثباتية مهمة في المنازعات التجارية، ويحميه من فقدان حقوقه أو الوقوع ضحية دعاوى لا أساس لها[1].

وتتجلى أهمية الدفاتر التجارية أيضًا عند إعلان الإفلاس؛ فالتاجر الذي يوثق مصاريفه الشخصية والتجارية بدقة، يُمكن تمييزه عن التاجر المفلس بالتقصير أو بالتدليس. وتنص المادة 370 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري[2] على أن التاجر يُعد مفلسًا بالتقصير إذا ثبت أن نفقاته الشخصية أو التجارية كانت مفرطة مقارنة بوضعه المالي.

وعليه، فإن التاجر الذي يتجنب السلوك المالي غير الرشيد ويحرص على تنظيم دفاتره بدقة، يُمكنه الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، حيث تشترط المحاكم لتقديم هذا الصلح أن تكون دفاتره التجارية منظمة ومتوفرة منذ ثلاث سنوات على الأقل، أو منذ بدء مزاولته للنشاط التجاري، وهو ما يُعد شرطًا جوهريًا لقبول طلبه[3].

كما تعد الدفاتر التجارية دليلاً كتابيًا ضد التاجر ذاته، ويُعتبر ما ورد فيها بمثابة إقرار صادر عنه، وهو ما يمنحها قيمة قانونية معتبرة في الإثبات، سواء لصالحه أو ضده.

ثانياً: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة

تسهم الدفاتر التجارية المنتظمة في تمكين مصالح الضرائب من التحقق من صحة البيانات المتعلقة بإيرادات ونفقات التاجر، مما يسمح بفرض الضرائب بصورة عادلة، ويُجنّب التاجر الوقوع تحت طائلة التقدير الجزافي للضريبة، الذي قد يؤدي إلى نزاعات قضائية طويلة.

---

[1]- أحمد الخضير برماتي، النظام القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادةالماستر، تخصص قانون مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2021، ص 20.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[3]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية -التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2009، ص 99.

وتملك إدارة الضرائب صلاحية طلب الاطلاع على الدفاتر التجارية في أي وقت، كما تُعد هذه الدفاتر مرجعًا مهمًا في التحقق من نوع البضائع التي يتعامل بها التاجر ومدى مشروعيتها. وتلعب أيضًا دورًا في دعم الأجهزة الرقابية، مثل إدارة الجمارك، في تتبع حركة السلع، وضبط عمليات التهريب، حيث يُخوّل لرجال الجمارك الاطلاع على هذه الدفاتر للتحقق من مصدر البضائع المشكوك في مشروعيتها، وفرض الرسوم المستحقة عليها.

ومن جهة أخرى، تسهم الدفاتر التجارية في توفير قاعدة بيانات دقيقة حول الأنشطة التجارية، وتُستخدم لأغراض إحصائية وتنظيمية تساعد الدولة في رسم السياسات الاقتصادية ومكافحة الجرائم الاقتصادية[1].

يتضح مما سبق أن الدفاتر التجارية، سواء في حال انتظام النشاط التجاري أو توقفه، تمثل أداة تنظيمية وقانونية لا غنى عنها في حياة التاجر. فهي تُمكّن من إثبات الحقوق والالتزامات، وتساعد في إدارة الأعمال التجارية بكفاءة، كما تسهم في تعزيز الشفافية الضريبية وتوفير الحماية القانونية للتاجر والدولة على حد سواء.

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات.

أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، ومنح الأخيرة ذات الحجية القانونية بشرط استيفائها الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون. ومن هذا المنطلق، تحظى الدفاتر التجارية الإلكترونية، متى كانت منتظمة ومطابقة للمعايير القانونية، بالحجية ذاتها التي تتمتع بها الدفاتر التجارية الورقية في مجال الإثبات.

وقد منح القانون التجاري أهمية خاصة للدفاتر التجارية كوسيلة إثبات، حيث أجاز للتاجر أن يستند إليها لإثبات حقوقه، وهو ما يُعد خروجًا عن القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بعدم

[1]- عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص15.

جواز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه. كما أجاز القانون كذلك لخصم التاجر أن يتمسك بهذه الدفاتر ضده، بإجباره على تقديمها أمام القضاء، وهو ما يُشكّل استثناءً من القاعدة العامة التي تمنع إلزام الشخص بتقديم دليل ضد مصلحته.

ويُستعان بالدفاتر التجارية في الإثبات القضائي بطريقتين: إما من خلال الاطلاع الجزئي عليها، أو عن طريق الاطلاع الكلي، وفقًا لضوابط قانونية دقيقة.

أولا: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده.

1-حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر.

تتوقف حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية على طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع، وما إذا كان الخصمان تاجرين أم أحدهما فقط كذلك:

أ-في حال النزاع بين تاجرين.

وفقًا للمادة 13 من القانون التجاري[1]، يجوز للقاضي أن يعتمد على الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة إثبات بين التجار في المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية. ويشترط لذلك:

- أن يكون النزاع قائمًا بين تاجرين.
- أن يكون موضوع النزاع عملاً تجاريًا.
- أن تكون الدفاتر ممسوكة وفقًا للأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التجاري.

ب-في حال النزاع بين تاجر وغير تاجر.

الأصل أن دفاتر التاجر لا تعتبر حجة على غير التاجر، لعدم التزام هذا الأخير بمسك

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المادة 13: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

دفاتر تجارية. غير أن القانون المدني في مادته 330 أجاز، على سبيل الاستثناء، الاعتماد على دفاتر التاجر ضد غير التاجر، شريطة:

- أن يكون النزاع متعلقًا بعقد توريد.
- أن يكون من الوقائع التي يجوز إثباتها بالبينة.
- أن يكمل القاضي الدليل بتوجيه اليمين المتممة للتاجر.

2-حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية ضد التاجر.

تمثل البيانات المدونة في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار كتابي من التاجر بالمعاملات المثبتة فيها، ويترتب على ذلك أن لها حجية تامة ضده، سواء كان خصمه تاجرًا أو غير تاجر، وسواء تعلّق النزاع بدين تجاري أو مدني، وبغض النظر عن انتظام الدفاتر أو عدمه، وذلك استنادًا إلى المادة 330 الفقرة 2 من القانون المدني[1].

ويخضع هذا الإقرار، من حيث الأثر القانوني، لقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، والتي تمنع من الاستفادة من جزء من الإقرار وطرح الجزء الآخر. غير أن هذه القاعدة لا تُطبق إذا كانت الدفاتر غير منتظمة، وهو ما يُعد عقوبة ضمنية للتاجر الذي لا يلتزم بمسك دفاتر وفقًا لما تقتضيه النصوص القانونية[2].

ثانيا: طرق الاستعانة بالدفاتر التجارية الإلكترونية أمام القضاء.

يمكن للمحكمة أو لأحد الخصوم طلب الاطلاع على الدفاتر التجارية، ويكون ذلك بطريقتين:

[1]- قانون، رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 2/330: "... وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة..."

[2]- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 257-258.

1-الاطلاع الجزئي.

تنص المادة 16 من القانون التجاري[1] على جواز اطلاع المحكمة على الأجزاء المرتبطة بالنزاع من الدفاتر التجارية، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، ويجري ذلك بحضور التاجر وتحت إشرافه، حفاظًا على سرية المعلومات التجارية. كما يُجيز القانون للقاضي توجيه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر، وفقًا لنص المادة 17:"يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينونقاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوىوذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة"، وفي حالة امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر، تُنشأ قرينة قانونية ضده ويجوز توجيه اليمين المتممة إليه.

2-الاطلاع الكلي.

يُعد الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية إجراءً استثنائيًا، لما ينطوي عليه من خطر إفشاء أسرار التاجر. ولذلك، قيد المشرع هذا الإجراء بحالات محددة، كما ورد في المادة 15 من القانون التجاري[2]، وهي: قضايا الإرث، قضايا قسمة الشركات، حالات الإفلاس.

وفي غير هذه الحالات، لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر بالكامل، حفاظًا على خصوصية المعلومات التجارية.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري منح للدفاتر التجارية الإلكترونية نفس القيمة الإثباتية المقررة للدفاتر التقليدية، شريطة توافر شروط الانتظام والسلامة القانونية والتقنية. وتُمثل هذه الدفاتر

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975. المادة 16: "يجوز للقاضي ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق بالنزاع"

[2]- نفس القانون انظر المادة 15:" لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس".

وسيلة مهمة لحماية مصالح التاجر والغير، وتُعد كذلك ضمانة قانونية في فض النزاعات التجارية، سواء كانت وسيلة إثبات لصالح التاجر أو ضده[1].

المبحث الثاني: التصديق والتوقيع الالكترونيين كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذريًا نحو تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات الحياة، مما أدى إلى اعتماد متزايد على الوسائل الإلكترونية في إبرام المعاملات وتبادل الوثائق والمعلومات. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى آليات قانونية وتقنية تضمن حجية هذه المعاملات وسلامتها، وهو ما أفرز مفاهيم جديدة مثل التوقيع والتصديق الإلكترونيين[2].

يُعد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية الموقّع وتأكيد إرادته في التعاقد عبر الوسائط الرقمية، بحيث يحل محل التوقيع الخطي التقليدي في العديد من الحالات. أما التصديق الإلكتروني، فيُقصد به الإجراء الذي يتم من خلاله التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وربطه بصاحبه عبر شهادة تصديق تصدرها جهة مختصة تُعرف بـ "سلطة التصديق الإلكتروني".[3]

وقد أصبح هذان المفهومان عنصرين أساسيين لضمان الثقة في البيئة الرقمية، خاصة في المعاملات الإدارية، والتجارية، والقضائية، حيث يعززان من مصداقية التعاملات الإلكترونية ويوفران الحماية القانونية اللازمة لها.

وفي سبيل تنظيم هذا المجال، تبنّت عدة دول تشريعات خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ومن بينها الجزائر التي أصدرت القانون رقم 15-04، والذي يحدد القواعد

[1]- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، نفس المرجع السابق، ص 259.

[2]- حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 529.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2020، ص 351.

العامةللتوقيع والتصـــديق الإلكترونيين[1]، وينظم الجهات المعنية بتنفيذ هذه المنظومة. ويأتي هذا الإطار القانوني دعمًا لمســار التحول الرقمي، وضــمانًا لأمن المعاملات الإلكترونية ومصــداقيتها أمام القانون.

فمن خلال هذا المبحث ســوف نتطرق الى التصــديق الالكتروني كوســيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية في المطلب الأول، وإلى التوقيع الالكتروني كوسـيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التصديق الالكتروني كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

تتطلب المعاملات الإلكترونية ضـرورة توفر الثقة والأمان في البيئة التي تتم فيها، وذلك بسـبب الخصوصية التي تتمتع بها هذه المعاملات. ولهذا السبب، تعمل الجهات المختصة على توفير عنصرين أساسيين لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية: الأول هو ضمان صحة الوثائق الإلكترونية ومنع أي تعـديـل أو تزييف لهـا، والثـاني هو التحقق من هويـة الأطراف المتعـاقـدة من خلال تـأمينـالتوقيع الإلكتروني وربطه بشـكل موثوق بكل طرف[2]. ويتحقق ذلك من خلال نظام "التصـديق الإلكتروني"، الذي يشــكل الركيزة الأســاســية لتحقيق هذه المتطلبات، حيث يتناول هذا النظام كل ما يتعلق بمقدمي خدمات التصديق، وإصدار شهادات التصديق، والإجراءاتالمعتمدةفي هذا السياق.

الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني.

للوصـــول إلى تعريف دقيق للتصـــديق الإلكتروني، من الضـــروري التطرق إلى مجموعـة من التعاريف ذات الصلة نذكر منها:

[1]- قـــانـــون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

[2]- حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص550.

"التصديق الالكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة السند الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمة التصديق أو مورد خدمات التوثيق الإلكتروني".[1]

وهو مجموعة من الإجراءات الفنية المعقدة تتم عن طريق شخص ثالث أو جهة معتمدة لغرض تثبيت المحرر الموقع إلكترونيا، وعدم التغيير فيه أو التلاعب به وترسيم دقة ما يحمله من توقيعات، وتأكيد نسبة التوقيع إلى من صدر عنه.[2]

وهو أيضا" وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص معين أو جهة معينة أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق أو جهة التوثيق"[3].

ووصف أيضا بأنه "عبارة عن مجموعة من الإجراءات المختلفة التي يتم تحديدها من قبل الأطراف بهدف التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، وذلك باستخدام مختلف الوسائل بما فيها وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام، وفك التشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب"[4].

يتبين من التعاريف السابقة أن مفهوم التصديق الإلكتروني يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها، سواء كانت تنظيمية أو إجرائية. فقد ركّز البعض على تعريفه من حيث الوسيلة المستخدمة في تنفيذه، بينما اعتمد آخرون على طبيعة النشاط الذي يؤدي إلى تحقيقه. ويُعد

[1]- حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 204

[3]- شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص324.

[3]- خالد حسن أحمد لطفي، المستند الإلكتروني، ووسائل إثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص166.

[4]- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص126.

الاتجاه الأخير الأقرب إلى الدقة، إذ أن عملية التصديق الإلكتروني تمثل سلسلة من الإجراءات تبدأ بالتحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه، وتنتهي بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

تجدر الإشـــارة إلى أن معظم التشـــريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني قد خلت من تقديم تعريف صـريح لمفهومي التوثيق أو التصـديق الإلكتروني، على الرغم من أنها تناولت تنظيم ســلطات التصــديق، ومقدمي خدمات التصــديق، والإجراءات المرتبطة بها، وينطبق هذا الأمر كذلك على التشريع الجزائري.

ويمكن تعريف التصديق الإلكتروني بأنه الإجراءات التقنية التي تقوم بهاجهةالتصديق للتحقق من صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى موقعه، والتي تضفي على السند الموقع الحجية القانونية في مواجهة الغير.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التصديق الالكتروني.

يقصـــد بإجراءات التصـــديق الإلكتروني تلك العمليات المعتمدة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني صادر فعلاً عن شخص معين، وتشمل أيضاً التحقق من صحة التوقيع بعد إنشائه، وذلك باستخدام وسائل فنية مثل تحليل الرموز، وفك التشفير، والاستعادة العكسية، أو غيرها من الوســائل التقنية. ولا يشــترط في تنفيذ هذه الإجراءات أن تتم من قبل جهة حكومية، حيث يمكن للجهات غير الحكومية القيام بها كذلك.

تتم عملية تصديق التوقيع الإلكتروني عبر الجهات المختصة، وهي جهات التصديق الإلكتروني المعتمدة، بناءً على طلب من الأشخاص أو الجهات الراغبة في توثيق تواقيعهم.

[1]- سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه الطور الثالث، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2020، ص 304.

وقد نصت المادة 39 (فقرة 1) من القانون رقم 2000-03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، على أن الترخيص يُمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط، لإنشاء أو استغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

ومن خلال هذا النص، يتضح أن الترخيص متاح لأي شخص طبيعي أو معنوي يفي بالشروط المحددة من قبل سلطة الضبط. وبناءً على المادة 33 من قانون التوقيع الإلكتروني الجزائري[2]، فإن تقديم خدمات التصديق الإلكتروني يخضع لترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية المختصة.

كما تشترط المادة 34 من نفس القانون أن يستوفي طالب الترخيص مجموعة من الشروط، منها:

- أن يكون شخصاً طبيعياً جزائري الجنسية، أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يمتلك مؤهلات وخبرة مثبتة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط التصديق الإلكتروني.

بناءً على ذلك، لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من السلطة الاقتصادية المختصة. وبالنسبة لطالب التصديق على توقيعه الإلكتروني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فعليه التوجه إلى جهة تصديق مرخصة للحصول على شهادة تصديق توقيعه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني.

---

[1]- قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000. المادة 01/39: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاءواستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص".

[2]- قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015. انظر المادة 33، 34، 39.

ويترتب على هذا الترخيص دفع مقابل مالي، وفقاً لما نصت عليه المادة 40، الفقرة 2 من نفس القانون.

قبل منح الترخيص النهائي، تُمنح شهادة تأهيل صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتُمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي بهدف استكمال الاستعدادات اللازمة لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني. ويجب تبليغ هذه الشهادات خلال أجل لا يتجاوز 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار استلام.

ولا يجوز لحامل شهادة التأهيل البدء بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص الرسمي. ويُمنح هذا الترخيص بعد تبليغ صاحب شهادة التأهيل في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام طلب الترخيص، ويكون مرفقاً بدفتر شروط يحدد تفاصيل وشروط تقديم خدمات التصديق، بالإضافة إلى توقيع شهادة التصديق الخاصة بمؤدي الخدمة من قبل السلطة الاقتصادية.

كما تنص المادة 39 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، على أن شهادتي التأهيل والترخيص تُمنحان بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عنهما للغير.

الفرع الثالث: شهادة التصديق الالكتروني.

نظرًا لأهمية الدور الذي تؤديه شهادات التصديق الإلكتروني في التحقق من هوية مرسل الرسائل الإلكترونية، من خلال ربطه بمفتاحه العام، بما يعزز عنصري الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، فضلاً عن دورها في ضمان عدم إنكار أي من الطرفين لتوقيع الوثيقة المرسلة إلكترونيًا، وإثبات أن الموقع يملك المفتاح الخاص المستخدم في التوقيع، وبالتالي هو من قام فعلاً بإجراء التوقيع، فقد تباينت التشريعات في تعريف شهادة التصديق، وهو ما سنقوم بتوضيحه في السطور التالية:

تقوم شـــهادة التصـــديق الإلكتروني بدورًا محوريًا في دعم موثوقية المعاملات الإلكترونية، حيث تســـهم في التحقق من هوية المرســـل، والتأكد من ســـلامة وصـــحة البيانات الواردة في المحرر الإلكتروني، وضـــمان عـدم قـابليتها للتعـديل أو التلاعـب. ويعزز ذلـك مســـتوى الثقـة والأمـان بين المتعاملين عبر الإنترنت. وقد تنوعت التعريفات القانونية لهذه الشهادة باختلاف الأنظمة التشريعية، حيث عرّفها المشـــرع الجزائري في المادة (7) من القانون رقم 15-04 بأنها "وثيقة إلكترونية تُثبت العلاقة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصـاحب التوقيع". ويُلاحظ أن المشـرع الجزائري ركّز في تعريفه على الوظيفة التي تؤديها شهادة التصديق، دون أن يربطها بالجهة المصدرة لها.[1]

وقد عرفتها المادة الثانية من قانون الأونسـيترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية الصـادر عن هيئة الأمم المتحدة الشـهادة الالكترونية بأنها " رسـالة بيانات أو محلا آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبين إنشاء التوقيع الالكتروني للتحقق من الموقع وتؤكد هوية هذا الشخص".

وقـد عرفهـا التوجيـه الأوروبيـة المتعلقـة بشـــأن التجـارة الالكترونيـة في نص المـادة 2 الفقرة الشـــهادة الالكترونية بأنها الشـــهادة الالكترونية توصـــل الى معطيات متعلقة بالتحقق من الموقع وتؤكد هوية هذا الشخص.

وقد عرفها قانون التوقيع المصـري في المادة الأولى المخصـصـة للتعريفات شـهادة التصـديق الالكتروني بأنها الشـــهادة التي تصـــدر من الجهة المرخص لها بالتصـــديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[2].

يلاحظ من التعريفات الســـابقة أن غالبية التشـــريعات ركزت على الجانب الوظيفي لشـــهادة التصـــديق الإلكتروني، والمتمثل في التحقق من هوية مرســـل الرســـالة الإلكترونية، وذلك من خلال

[1]- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009 ص 70.

[2]- خالد إبراهيم ممدوح، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 197.

ربطه بمفتاحه العام، بما يتيح التأكد من أن الرسالة أو التوقيع الإلكتروني صادر بالفعل عن الشخص المنسوب إليه. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف شهادة التصديق الإلكتروني بشكل عام على أنها بمثابة هوية رقمية أو بطاقة إلكترونية تصدر عن جهة تصديق معتمدة، وتحتوي على مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية المرسل ومصدر الشهادة. وتؤدي هذه الشهادة وظيفة التحقق من هوية مرسل الرسالة الإلكترونية من خلال الربط بين مفتاحه الخاص والعام، وفق ضوابط وإجراءات تقنية محددة.[1]

الفرع الرابع: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات.

تتمتع شهادة التصديق الإلكتروني بحجية قانونية كاملة، وقد تم تنظيم مسألة الاعتراف بها على المستوى الدولي من خلال القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية، لاسيما في المادة 12، التي كرّست مبدأ عدم التمييز .وينص هذا المبدأ على أن مكان إصدار الشهادة أو التوقيع الإلكتروني لا يُعد معيارًا لتحديد مدى الاعتراف القانوني بها أو بسريانها، بل يُعتمد في ذلك على محتواها ومدى استيفائها للمعايير الموضوعية.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على مبدأ الحد الأدنى للتكافؤ التقني بين الشهادات الأجنبية، وذلك استنادًا إلى اختبار الموثوقية وفقًا للشروط التي تعتمدها الدولة المعنية للتصديق، بموجب القانون النموذجي. ويُفهم من ذلك أن الاعتراف لا يُبنى على المتطلبات المعتمدة في الولاية القضائية التي صدرت منها الشهادة، وإنما على مدى توافقها مع المعايير الوطنية المعتمدة .وتستلزم هذه القاعدة أيضًا ضرورة إثبات وجود تكافؤ حقيقي بين الشهادات من نفس النوع.[2]

[1]- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة...مرجع سابق، ص73.

[2]- محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 292-293.

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 فقد توسع في مجال الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية الصادرة عن مؤدي خدمات المصادقة المقيمين خارج دول الاتحاد الأوروبي، وفي دول لا تربطها وهذا الاتحاد اتفاقيات بهذا الشأن حيث حظر على الدول الأعضاء فرض قيود على تقديم خدمات التصديق الإلكتروني الواردة من دولة أخرى، وألزمهم بالاعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم خارج نطاق الاتحاد الأوروبي[1].

أما فيما يتعلق بالموقف الجزائري من حجية شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية، فقد كرّس المشرّع هذا الاعتراف في عدة نصوص قانونية، أبرزها المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، التي تنص على ما يلي:"تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار الاتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

كما تم تأكيد هذا الاتجاه في القانون رقم 15-04، لاسيما في المادة 63 منه، التي تنص على: "تكون شهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة".

ويُفهم من مضمون هذين النصين أن المشرّع الجزائري قد أقرّ مبدأ المساواة في الحجية القانونية بين شهادات التصديق الوطنية وتلك الأجنبية، بشرط أن يكون مقدم الخدمة الأجنبي

[1]- الزهرة بره، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 902.

تابعًا لدولة تربطها بالجزائر اتفاقية اعتراف متبادل تُبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .ويُستند في ذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن الدولة التي يتبعها مقدم خدمات التصديق الأجنبي يجب أن تكون بدورها معترفة بشهادات التصديق الصادرة عن مقدمي الخدمات الجزائريين.[1]

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية.

لقد أفرز التطور التكنولوجي وانتشار أجهزة الكمبيوتر وكثرة مجالات استعمالها في الوقت الحاضر، إلى أن أصبحت فكرة التوقيع اليدوي بالمفهوم التقليدي لا تتماشى مع هذا التطور، لذلك تم اللجوء إلى شكل جديد من التوقيع، وهو التوقيع الالكتروني.[2]

ولدراسة موضوع التوقيع الالكتروني، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم التوقيع الالكتروني في الفرع الأول وإلى خصائصه في الفرع الثاني ثم إلى التطرق إلى صور التوقيع الالكتروني في الفرع الثالث وفي الأخير نبين حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني.

ظهر مصطلح "التوقيع الإلكتروني" نتيجة لنمو التجارة الإلكترونية والحاجة الماسة إلى التحقق من هوية كل طرف من أطراف العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتأكد من أن كل طرف قد عبّر عن إرادته بالموافقة على مضمون العقد الموثق إلكترونيًا[3]، وتبرز أهمية دراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني كونه أحد أبرز الأدوات التي تعتمد عليها التجارة الإلكترونية لتعزيز الأمان

[1]- باهة فاطمة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية "في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، بدون سنة، ص 401.

[2]- محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2022، ص 111.

[3]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت أطروحة دكتوراه في العقود، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 199.

وبناء الثقة، من خلال التأكيد على هوية الأطراف المتعاملة. وهذا يستدعي الوقوف على تعريف التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق.

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني.

من الضروري تناول الآراء الفقهية القانونية التي قدمت عدة مصطلحات مترادفة لمفهوم التوقيع الإلكتروني، والتي، على الرغم من تعدد تسمياتها، تصب في مجملها ضمن إطار مفاهيمي واحد. وقد سعى الفقه إلى إيجاد تعريفات دقيقة لهذا المصطلح تعكس طبيعته القانونية ووظيفته في المعاملات الإلكترونية. وفي هذا السياق، عرّف القاموس الفرنسي الشهير "روبرت" التوقيع بأنه: "علامة شخصية يضعها الموقع باسمه بشكل خاص وثابت، تؤكد صحة مضمون الوثيقة، وتُعدّ إقرارًا بمحتواها والتزامًا بالمسؤولية عنها".[1]

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من المعلومات التي تُدرج في شكل إلكتروني ضمن رسالة بيانات، أو تُضاف إليها أو تُربط بها ارتباطًا منطقيًا، ويُستخدم هذا التوقيع لتحديد هوية المُوقّع، وإثبات موافقته على مضمون الرسالة، وضمان سلامتها. ويُشترط في هذا التوقيع أن يكون متقنًا وفق إجراءات حسابية وخوارزميات دقيقة، تجعل من الصعب سرقته أو تزوير محتوى المستند[2]، ويُلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بصيغة موسعة، إذ لم يقيّد التوقيع بدعامة إلكترونية محددة، بل ترك الوسيلة مفتوحة، وهو ما يُعد توجّهًا صائبًا نظرًا لاحتمال تطور وسائل التكنولوجيا في المستقبل بما يتجاوز الإمكانات الحالية. كما ربط التعريف بين رسالة البيانات وتحديد هوية المُوقّع، بل وذهب أبعد من ذلك، فاشترط أن يُعبّر المُوقّع عن إرادته وموافقته على مضمون الرسالة، وذلك كله في إطار تأكيد سلامتها وحمايتها من العبث أو التلاعب.

[1]- محمد سعيد رشدي، وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997، 40

[2]- ضياء امين شيمش، التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)، منشورات حقوقية، بيروت، 2003، ص 124

وقد عرّف فريق آخر من الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تتيح تحديد هوية الشخص الذي تصدر عنه تلك الإجراءات، وتُعبّر عن قبوله بمضمون التصرف الذي وُضع التوقيع بمناسبته".[1] ويُلاحظ على هذا التعريف أنه ركّز بشكل أساسي على عنصر تحديد هوية الشخص المُوقّع، وعلى دلالة التوقيع باعتباره تعبيرًا عن القبول، إلا أنه أغفل الإشارة إلى مضمون التصرف نفسه ومدى نسبته إلى المُوقّع. كما أنه لم يحدّد الوسيلة الإلكترونية المُستخدمة في التوقيع، بل تجاهلها تمامًا، ما يجعل التعريف قاصرًا عن الإحاطة بالجوانب التقنية الأساسية التي يقوم عليها التوقيع الإلكتروني في البيئة الرقمية.

ثانيا: التعريفات التشريعية للتوقيع الالكتروني.

تناولت المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن قوانينها المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف إضفاء الطابع القانوني والرسمي عليه ضمن البيئة الرقمية. وقد ظهر الإطار التشريعي للتوقيع الإلكتروني لأول مرة على المستوى الدولي من خلال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التواقيع الإلكترونية[2] والذي يُعد أول نص تشريعي دولي يمنح التوقيع الإلكتروني اعترافًا قانونيًا صريحًا.

ففي المادة 7 من هذا القانون، نُص على أنه إذا اشترط القانون وجود توقيع من شخص معين بالنسبة إلى "رسالة بيانات"، فإن هذا الشرط يُعد مستوفًى إذا:

أ-استُخدمت طريقة لتحديد هوية ذلك الشخص، وللتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص34.

[2]- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، مع دليل تشريعه الأمم المتحدة نيويورك، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.V. 8، متاح على الموقع: http//www.or.at/uncitral

ب-كانت تلك الطريقة موثوقة وقابلة للاعتماد، بالنظر إلى الغاية التي أُنشئت أو أُرسلت لأجلها رسالة البيانات، وبالاستناد إلى الظروف المحيطة بالمعاملة، بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام هذه الطريقة.

ويُظهر هذا النص توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو إقرار مبدأ مرونة الوسائل التقنية المستخدمة في التوقيع الإلكتروني، مع التركيز على شرط الاعتماد والثقة في تلك الوسائل بما ينسجم مع طبيعة المعاملة وأطرافها.وفقا لهذا النص فان التواقيع الالكترونية عموما تعتبر صالحة لإنشاء الالتزامات حينما يتطلب القانون توقيع خطي على مستند معين وتمنع وفقا لهذا النص على أطراف أو المحاكم أو أي طرف آخر إنكار ذلك[1]، و يتضح أيضا من خلال هذا النص انه اكتفى بذكر شروط التوقيع الالكتروني دون تعريفه ونجد تعريف التوقيع الالكتروني صراحة في نص المادة 2 الفقرة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التواقيع الالكترونية لسنة 2001 بأنه: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

من خلال هذا التعريف نجد أنه لم يحدد طريقة التي يتم استخدامها في التوقيع وهذا اتجاه حسن يهدف إلى فتح المجال لأي طريقة الكترونية ملائمة التي تفرزها التكنولوجيا، كما أنه ركز على أن يحقق التوقيع الالكتروني نفس وظائف التوقيع التقليدي حيث يحدد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات[2].

وقد ساهمت دول الاتحاد الأوروبي في دعم الاتجاه الذي يقوم على تشجيع التجارة الالكترونية فيما بين دول الأعضاء وغيرها من الدول المتقدمة وضمان الأمن والثقة بين الدول الأعضاء وغيرها من الدول في التبادل الالكترونية للبيانات، تقدمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في مجلس

[1]- عمر حسن مومني، التوقيع الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، عمان، الأردن، ص 80.

[2]- نضال اسماعيل برهم غازي أبو غرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص170.

الاتحاد الأوروبي إلى البرلمان الأوروبي سنة 1997 بمبادرة تتعلق بالتجارة الالكترونية لحماية الاتصالات الالكترونية باستخدام تقنيات التوثيق الالكتروني من خلال التوقيعات الرقمية والالكترونية وبالفعل فقد أصدر المجلس الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 التوجيه الأوروبي رقم (93/1999) الخاص بالتوقيعات الالكترونية ويهدف هذا التوجيهإلى تسهيل استعمال التوقيعات الالكترونية والمساهمة بالاعتراف القانوني بها وهو ينشئ إطارا قانونيا للتوقيعات الالكترونية[1] وذكر في المادة 1 أن التوقيع الالكتروني بأنه بيان او معلومة الكترونية ترتبط منطقيا بمعلومات او بيانات الكترونية اخرى كرسالة أو محرر ستخدم كوسيلة مصادقة لتوقيع الالكتروني المتقدم أي المعزز يعني توقيع الكتروني يستوفي المتطلبات الآتية.

من خلال هذه المادة نلاحظ ان توجيه الاتحاد الأوروبي يعرف نوعين من التوقيع الالكتروني الأول بسيط في الفقرة الأولى والثاني معزز أو موصوف او متقدم في الفقرة الثانية وفق شروط لكي يعتد به. وقد تشابهت التشريعات الوطنية الداخلية غير أنها لم تخرج من هذه التشريعات الدولية المتعلقة بالتجارة الالكترونية في مفهوم وتعريف التوقيع الالكتروني.

فقد عرف التوقيع الالكتروني في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنه " حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره[2]، حسب ما وارد في المادة 1 من القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني للقانون المصري 04/15.[3]

وتعد أمريكا من الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الالكتروني، وتمنحه الحجية الكاملة في الإثبات شانه في ذلك شان التوقيع التقليدي فقد أصدرت ولاية "يوتا" من فدرالية أمريكية في

[1]- فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 146.

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، التجارة الالكترونية في قانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 230.

[3]- انظر المادة 1 من القانون المصري رقم 15 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة التنمية الصناعة تكنولوجيا، ج ر ج م ع 17 الصادر في 22 أبريل 2004

عـام 1/05/1995 قـانون التوقيع الرقمي لتضـــفي بمقتضـــاه الحجيـة في الإثبـات على التوقيع الالكتروني[1]، تم تعريف التوقيع الالكتروني في القـانون الأمريكي الفـدرالي في المـادة 102 فقرة 6 " التوقيع الذي يصدر في شكل الكتروني ويرتبط بسجل الكتروني: تعريف التوقيع الالكتروني في قانون المعاملات الالكتروني الموحد عرف بأنه صـــوت أو رمز أو أجزاء تقع في شـــكل الكتروني يلحق(يرتبط منطقيا) بعقد أو سجل آخر (وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل".

أما المشـــرع الجزائري فقد تعرض إلى تعريف ووضـــع مفهوم التوقيع الالكتروني بعد صـــدور قانون رقم 15-04[2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصـديق الالكترونيين من خلال نص المادة 2 منـه على أنـه " التوقيع الالكتروني بيـانـات في شـــكل الكتروني مرفقـة أو مرتبطـة منطقيـا ببيـانـات الكترونيـة أخرى تســـتعمل كوســـيلـة توثيق " ويلاحظ من هـذا التعريف أنـه جـاء مطابقـا للتعريف الذي وضعه التوجيه الأوروبي رقم 1999/93الخاص بالتوقيعات الالكترونية.

ومن خلال كل التعاريف السـابقة التشـريعية أو الفقهية نجد انها وان اختلفت في المصـطلحات اجتمعت في المعاني وتصـــب في نهر واحد حيث يمكن من جهتنا بعد اســـتطلاع كل التعاريف إصـــدار تعريف بســـيط للتوقيع الالكتروني وهو عبـارة عن " بيـانـات معـالجـة الكترونيـة ترتبط بوثيقـة الكترونيـة من خلال يمكن تحـديـد هويـة الموقع وتمييزه عن غيره والتعبير عن إرادتـه في الالتزام بمضمون هذه الوثيقة.

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني، كأحد مظاهر التقنيات الحديثة، بخصـــائص ومزايا تميّزه عن نظيره في المعاملات التقليدية. وعلى الرغم من أن بعض هذه الســـمات قد تتقاطع مع خصـــائص التوقيع

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مجلة حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، 56، مج 28، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ص 178.

[2]- قـانون رقم 15-04 لمؤرخ في 1 فبراير 2015 يحـدد القواعـد العـامة المتعلقـة بـالتوقيع والتصـــديق الالكترونيين، ج رج عـدد 6، الصادر في 10 فبراير 2015.

التقليدي، فإن وجودها في البيئة الرقمية يكتسب أهمية خاصة، لا سيما في حماية البيانات والمعلومات من الاستخدام غير المشروع، مثل التزوير أو التقليد، إضافة إلى دورها في تحديد صلاحيات الوصول وتحميل المسؤوليات القانونية لمستخدمي تلك البيانات. ومن خلال دراستنا للتوقيع الإلكتروني، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، يمكننا استخلاص أبرز خصائصه، والتي من أهمها ما يلي:

أولا: التوقيع ذو طبيعة إلكترونية محضة.

يُنجز التوقيع الإلكتروني باستخدام أدوات وتقنيات رقمية، مثل أجهزة الحاسب الآلي أو وسائط إلكترونية كالأقراص المدمجة والكاسيت، مما يتيح لأطراف العقد التواصل المباشر والاطلاع على مستنداته والتفاوض بشأن شروطه وصياغته بشكل إلكتروني كامل، بما في ذلك توقيعه من خلال وسائل رقمية مخصصة. وهذا يختلف عن التوقيع التقليدي الذي يُدوّن عادةً على وسيط مادي، غالبًا ورقي، حيث تُستكمل الكتابة بإضافة التوقيع اليدوي، فتصبح الوثيقة بعد ذلك صالحة للاستخدام كدليل إثبات قانوني[1].

ثانيًا: وحدة البيانات.

تشير وحدة البيانات إلى ضمان سلامة وتكامل المعلومات أثناء انتقالها إلكترونيًا، ويتم ذلك من خلال استخدام تقنيات تشفير متقدمة. وتعتمد هذه العملية على مقارنة "بصمة" البيانات المرسلة مع بصمة البيانات المستقبلة، للتأكد من عدم حدوث أي تعديل أو عبث بالمحتوى أثناء النقل[2].

[1]- موسى شالي، التوقيع في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2018/2017، ص 12.

[2]- طلال حسن أمين حسين الأرقم قاسم الزين التوقيع الإلكتروني، تقرير في مقرر أمن المعلومات والشبكات، كلية العلوم والثقافة، جامعة أم درمان الإسلامية، بدون سنة، ص 4.

ثالثًا: التوقيع الإلكتروني أكثر أمانًا من التوقيع التقليدي.

يُعد التوقيع التقليدي مجرد رسم يدوي ينجزه الشخص، أي أنه فن شخصي يمكن تقليده أو تزويره بسهولة نسبيًا. في المقابل، يعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيات علمية دقيقة، حيث يُنشأ من خلال برامج حاسوبية مخصصة، ما يجعله أكثر تعقيدًا ويصعب تزويره، نظرًا لاعتماده على خوارزميات تشفير متقدمة[1].

رابعًا: تحقيق الخصوصية والأمان.

يوفر التوقيع الإلكتروني مستويات عالية من الخصوصية والأمن؛ حيث تقتصر إمكانية الاطلاع على البيانات على الأشخاص المصرح لهم فقط، ويُمنع أي مستخدم غير مخوّل من تعديلها أو التلاعب بها. كما يضمن هذا التوقيع سرية المعلومات ونسبتها إلى الجهة الصحيحة، ما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية، خاصة عبر الإنترنت وفي مجال العقود التجارية الرقمية. ويتم ذلك من خلال التحقق من هوية الموقع الإلكتروني، مما يحمي المؤسسات من مخاطر تزوير التوقيعات والانتحال[2].

خامسًا: التوقيع خاص بالشخص المستخدم له.

لا يلتزم التوقيع الإلكتروني بشكل معين، إذ يمكن أن يتخذ صورة حرف، رقم، رمز، إشارة، أو حتى صوت، بشرط أن يحمل طابعًا فريدًا يمكّن من تمييز شخصية صاحبه وتحديد هويته، مع التعبير عن إرادته وموافقته على مضمون التصرف القانوني. وهذا بخلاف التوقيع الخطي الذي غالبًا ما يكون إمضاء يدويًا، وقد يُضاف إليه ختم أو بصمة إصبع لزيادة التوثيق[3].

---

[1]- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون 04/15)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، ص84.

[2]طلال حسن أمين حسين، الأرقم قاسم الزين، المرجع السابق، ص 4.

[3]- أسامة بن غانم لعبيدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 العدد 56 جامعة نايف للعلوم الأمنية، نوفمبر/ ديسمبر 2012، ص 147.

سادسًا: إمكانية التعرّف على هوية المستخدم.

يُتيح التوقيع الإلكتروني وسائل متعددة للتحقق من هوية المستخدم، مثل كلمات المرور، البطاقات الذكية، أو شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهات اعتماد رسمية. وتزداد فعالية التحقق كلما جُمعت أكثر من وسيلة في آنٍ واحد، وهو ما يُعد أمرًا جوهريًا عند الحاجة إلى دقة عالية في تعيين هوية المستخدم وضمان مصدر البيانات[1].

سابعًا: السرعة والسرية.

يمتاز التوقيع الإلكتروني بالسرعة في إنشائه، إذ يمكن إعداده خلال دقائق معدودة، ما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي في تسريع وتيرة إنجاز المعاملات والعقود التجارية، وتجاوز التعقيدات الزمنية المرتبطة بالإجراءات التقليدية. أما من حيث السرية، فهي تضمن إخفاء محتوى البيانات والرسائل عن أي جهة غير مصرح لها، سواء أثناء الإرسال أو التخزين أو التداول، وهو ما يعزز أمان المعلومات ويمنع تسريبها[2].

ثامنًا: خاصية التوقيت.

تُعد ميزة التوقيت من الخصائص البارزة في التوقيع الإلكتروني، إذ تتيح تحديد تاريخ وساعة تنفيذ التوقيع بدقة. وهذه الخاصية، خاصة في التوقيع الرقمي، تكتسب أهمية كبيرة في العلاقات القانونية والتجارية، حيث تتيح توثيق لحظة إنشاء الرسالة أو إرسالها أو استلامها، فضلًا عن إمكانية تنظيم سجل زمني لعمليات التبادل، وضبط التوقيت استنادًا إلى أنظمة داخلية أو شبكات الاتصالات المعتمدة[3].

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله معمري، حجية توقيع المحررات الإلكترونية والأكاديمية والإدارية في الجامعات المفتوحة (دراسة مقارنة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، بدون سنة، ص 19.

[2]- صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الإلكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص24.

[3]- ذنون يونس صالح، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 2، الجزء 1، كلية الحقوق جامعة تكريت 2017، ص 124.

تاسعًا: الاعتماد على طرف ثالث موثوق (خاصية عدم الإنكار).

لضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني وتفادي الإنكار من أي طرف، يُستعان بطرف ثالث محايد وموثوق، يُعرف غالبًا بمقدّم خدمات التصديق أو التوسيم. ويؤدي هذا الطرف دور الوسيط التقني والقانوني بين المتعاقدين، حيث يضمن صحة المحرر الإلكتروني وسلامة تبادله، كما يثبت إرسال واستلام الرسائل. وقد نظّمت العديد من التشريعات مهام هذه الجهات، التي قد تكون أشخاصًا طبيعية أو اعتبارية مخولة رسميًا بمنح شهادات التصديق الرقمي[1].

الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني:

سنركّز في دراستنا على أبرز أشكال التوقيعات الإلكترونية المتداولة على الساحة الدولية، وأكثرها شيوعًا واعتمادًا، وفي مقدمتها:

أولا: التوقيع الرقمي.

يُعد التوقيع الرقمي من أكثر أنواع التوقيعات الإلكترونية تطورًا وأمانًا، ويُستخدم لتوقيع الرسائل الإلكترونية بطريقة تضمن التحقق من هوية الموقع وسلامة المحتوى. ويتم إنشاء هذا النوع من التوقيع باستخدام "مفتاح خاص" يُصدر من جهة مختصة ومرخّصة قانونًا، تُعرف غالبًا بجهة التصديق الإلكتروني.

ويعتمد التوقيع الرقمي في جوهره على معادلات وخوارزميات رياضية معقّدة (لوغاريتمات)، تقوم بتحويل محتوى الرسالة أو التوقيع من صيغة نصية قابلة للقراءة إلى صيغة مشفّرة يصعب فكّها. ولا يمكن إعادة هذا المحتوى إلى صورته الأصلية إلا من خلال "المفتاح العام" الذي يُطابق المفتاح الخاص، والمملوك فقط من الشخص المخوّل أو الجهة المستقبلة المصرّح لها.

[1]- بودالي محمد التوقيع الإلكتروني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26 سنة 2003، ص 58.

ويتميّز التوقيع الرقمي بأنه يحقق درجة عالية من الأمان، إذ يُتيح التحقق من هوية المُرسل ويمنع أي تعديل على الرسالة دون اكتشاف ذلك[1].

وقد يتم التوقيع الرقمي أيضًا من خلال توليف مجموعة من الأرقام تُركَّب لتشكّل في النهاية "رمزًا مشفّرًا" (كودًا) يُستخدم في عملية التوقيع الإلكتروني. ويتم حفظ هذا الرمز داخل جهاز الحاسوب الخاص بالمستخدم، بحيث يستحيل على أي طرف خارجي فك تشفير المحرر أو إعادة قراءته إلا من خلال مفتاح خاص، يُعد بمثابة المعادلة السرية التي تتيح فك التشفير[2]. وفي هذا السياق، يُستخدم نظام المفاتيح المزدوجة، وهو يقوم على نوعين من المفاتيح:

النوع الأول: مفتاح عام.

يُستخدم المفتاح العام كأداة لفك تشفير الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الرقمي، ويُتاح للجمهور أو للأطراف المتعاملة مع الموقع. ويكفل هذا المفتاح إمكانية قراءة محتوى الرسالة أو البيانات دون القدرة على إجراء أي تعديل عليها، مما يضمن سلامة المحتوى ويمنع التلاعب به.

النوع الثاني: مفتاح خاص.

لا يملكه لا صاحب التوقيع الرقمي، حيث لا يمكن لأي عميل أو تاجر إجراء أي تعديل على الرقم، لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، بمعنى أنه يوضع التوقيع على رسالة البيانات، سواء عقد أو محرر وتغلق الرسالة تماما، ولا يستطيع أي طرف المساس بها، أو التعديل فيها إلا باستخدام المفتاحين معا، الخاصين برسالة البيانات وبصاحب التوقيع.[3]

---

[1]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،2006 ص 217.

[2]- علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013. ص 84.

[3]- إلياس ناصيف، العقود الدولية: العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص243.

ويقوم التشفير بدور مهم في هذا المجال، ويمكن تعريف التشفير بأنه عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة، بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على هذه المعلومات أو فهمها، ويتم إعادة تحويل المعلومات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة. وهو ما يضمن سرية التوقيع الرقمي، ويمثل وسيلة أساسية لضمان توفير الثقة والأمان للمعاملات المنعقدة عبر الشبكات المفتوحة[1].

ونظام التشفير ليس جديدا، حيث يتم استخدامه من قبل المستهلكين والتجار في مجال المعاملات المصرفية، وذلك عن طريق نظام بطاقات الائتمان المصرفية، ومع ذلك فإن التنظيم التشريعي له في العديد من الدول لم يتم إلا حديثا، كما أن هناك العديد من الدول التي لم تبادر حتى الآن بإصدار تشريعات لتنظيم هذه الوسيلة، ومنها الكثير من الدول ودول العالم الثالث.[2]

وينقسم نظام التشفير المستخدم في التوقيع الرقمي إلى نوعين رئيسيين:

1-التشفير المتماثل:

يقوم هذا النوع من التشفير على استخدام "رقم سري مشترك" بين طرفي الاتصال، ويُستخدم لتشفير الرسائل وفكها في بيئة مغلقة وآمنة، مثل تلك المستخدمة في البطاقات البلاستيكية الذكية. في هذا النموذج، يكون الرقم السري معروفًا فقط من قبل الطرف المُرسل والجهاز المستقبل، مما يحدّ من إمكانية الاطلاع عليه من قبل أي طرف ثالث.

2-التشفير غير المتماثل:

يعتمد هذا النوع على زوج من المفاتيح المختلفة :مفتاح عام يكون متاحًا لجميع الأطراف، ومفتاح خاص يحتفظ به المُوقّع بشكل سري. ويتم التوقيع الرقمي من خلال المفتاح الخاص، بحيث

[1]- عبان عميروش، التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الاسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1238.

[2]- سمير حامد عبد العزيز جمال، المرجع السابق، ص 218.

تُشـــفّر الرســـالة أو الوثيقة بطريقة لا يمكن معها إنكار محتواها لاحقًا، ولا يمكن فك التشـــفير إلا باستخدام المفتاح العام المطابق.

ويتم إعداد التوقيع الرقمي عبر خوارزميات ومعادلات رياضـية معقدة، تُحوّل النصـوص العادية إلى صـيغ رياضـية مشـفّرة، لا يمكن اسـتعادتها إلى شـكلها المقروء إلا من خلال اسـتخدام المفتاحين (الخاص والعام) المطابقين[1].

ويُعتمد على التوقيع الرقمي لما يتمتع به من مزايا عدّة، أبرزها:

- يُعد وسيلة قانونية فعّالة لتحديد هوية الشخص الموقع على المستند الإلكتروني.
- يوفّر درجة مصـــداقية أعلى من التوقيع التقليدي، حيث يربط التوقيع بمحتوى الوثيقة ارتباطًا محكمًا يمنع أي تعديل لاحق دون اكتشافه.
- يســمح بإبرام العقود والصــفقات عن بُعد دون الحاجة لحضــور الأطراف المتعاقدة ماديًا، مما يدعم ازدهار التجارة الإلكترونية ويُسهّل المعاملات الدولية.

فـالتوقيع الرقمي من أهم صـــور التوقيع الالكتروني نظرا لما يضـــفيـه من ثقـة وأمـان على المحرر الالكتروني، حيث يتم اســـتخدامه في أغلب المعاملات الالكترونية خاصـــة المعاملات البنكية فيتم استخدام هذا النوع من التوقيع لتحديد هوية طرفي العقد تحديدا تاما ومميزاً.[2]

ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني.

في هذا النوع، يتم استخدام قلم إلكتروني خاص يتيح للمستخدم التوقيع مباشرة على شاشة الحاســـوب أو الجهاز اللوحي. ويُربط هـذا القلم بنظام برمجي مخصـــص، يقوم بـالتقـاط التوقيع وتخزينه، كما يعمل على التحقق من صحته اسـتنادًا إلى عدد من الخصـائص البيولوجية المرتبطة

[1]- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2005، ص 38.

[2]- حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص541.

بطريقة الكتابة، مثل: موقع القلم على اللوحة، سـرعة وتدرج الضـغط أثناء التوقيع، نمط الحركة أثناء رسم الحروف

يقوم البرنامج بتحليل هذه البيانات ومقارنتها مع توقيعات سـابقة، ويصـدر رسـالة تنبيه إذا كشف أي تغيير يُحتمل أن يكون تزويرًا أو تعديلًا في الوثيقة الموقعة.

ورغم أن هذه الطريقة تتمتع بدرجة من الأمان، إلا أنها لا تحقق الحماية الكاملة، إذ يمكن لشخص آخر استخدام القلم وتوقيع مستند مختلف دون أن يكون هو صاحب الإرادة الأصلية. وبالتالي، قد لا يعبّر هذا التوقيع بدقة عن هوية الشخص أو عن رغبته القانونية الحقيقية[1].

ثالثا: التوقيع باستخدام الرقم السري في البطاقات الممغنطة.

يُعد استخدام الرقم السري وسيلة شائعة وآمنة في تنفيذ المعاملات المصرفية، خاصة عند التعامل ببطاقات الصـراف الآلي والبطاقات البنكية الممغنطة. إذ يُزوَّد حامل البطاقة برقـم سري فريد يُستخدم لإجراء مجموعة من العمليات المالية، مثل: السحب النقدي، دفع قيمة السلع والخدمات، تنفيذ المعاملات عبر الإنترنت.

ويُشكّل هذا الرقم السري وسيلة حماية فعّالة، كونه معروفًا فقط من قبل صاحب البطاقة، مما يحدّ من إمكانية اسـتخدام البطاقة في حال فقدانها أو سـرقتها. كما يمكن إيقاف البطاقة فور الإبلاغ عن ضياعها، مما يقلل من مخاطر سوء الاستخدام. وعلى الرغم من أن الرقم السري لا يُعد جزءًا من هوية الشـخص البيولوجية، إلا أنه يؤدي دور التوقيع القانوني في العديد من الحالات، بكفاءة قد تفوق أحيانًا التوقيع اليدوي أو الختم أو حتى البصمة.

وعند المقارنة بين التوقيعات التقليدية والإلكترونية، يتبيّن أن التوقيع الإلكتروني يوفر مسـتوى أعلى من الأمان والدقة في التحقق من هوية المسـتخدم، إلى جانب سـهولة الاسـتخدام،

[1]- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)،ط1، دار الثقافة،عمان، ص 74.

خصـــوصًـــا مع التطور المســـتمر في تقنيات المعلومات. كما يزداد موثوق هذا النوع من التوقيع عند وجود جهة تصديق محايدة وموثوقة تتولى توثيق التوقيع وضمان سلامة العملية، مما يمنحه حجية قانونية أكبر ويعزز الثقة في البيئة الرقمية[1].

الفرع الرابع: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات.

يُعد التوقيع التقليدي وسيلة أساسية لإثبات صحة المحررات الكتابية، وقد تبنّت التشريعات المقارنة مبدأ التعادل الوظيفي بينه وبين التوقيع الإلكتروني، مما منح الأخير ذات الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي. وســـوف نتطرق في هذا الفرع الى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخاصة أولا والى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ثانيا.

أولا: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخاصة.

نصّـــت التشـــريعات الخاصـــة بالمعاملات الإلكترونية على أن للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات، إلا أنها اشـــترطت توفر مجموعة من الشـــروط والوظائف التي يجب أن يســـتوفيها هذا التوقيع. وقد أجمعت معظم التشـــريعات الدولية على الاعتراف بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني. وفيما يلي استعراض لموقف الاتفاقيات الدولية، يتبعه عرض لأبرز القوانين المقارنة.

1-قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية:

منح القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، في المادة (7)، التوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، وذلك شـريطة توافر جملة من الشـروط، أبرزها: أن تكون

[1]- نادية ياس البياتي، التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الاثبات (دراســة مقارنة بالفقه الإســلامي)، ط1، دار البداية، عمان، 2014، ص200.

الوسيلة المستخدمة في تحديد هوية الموقّع موثوقة وقابلة للاعتماد[1]، وأن يكون بالإمكان التحقق من هوية الموقّع وموافقته على محتوى السجل.

كما نصت المادة 6 الفقرة 1 من قانون الأونسيترال بشأن التوقيع الإلكتروني على ما يلي: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مستوفي بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع الإلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما ذلك أي اتفاق ذي صلة."

وبناءً على هذا النص، يُعتدّ بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة صالحة لإنشاء الالتزامات القانونية متى اشترط القانون وجود توقيع على محرر معين، شريطة أن يكون هذا التوقيع موثوقًا ويمكن التعويل عليه بدرجة تتناسب مع الغرض من إنشاء رسالة البيانات[2].

2-التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 الخاص بالتوقيع الإلكتروني:

أكدالتوجيه الأوروبي[3]على ضرورة أن تراعي الدول الأعضاء الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، وأقر بوجوب قبوله كوسيلة للإثبات القانوني. حيث نصت المادة 5 الفقرة 2 من التوجيه على أنه لا يجوز رفض التوقيع الإلكتروني لأحد الأسباب التالية:

- لأن التوقيع قد قدم في شكل إلكتروني.
- لأنه لم يوضع على شهادة معتمدة ومسلمة من أحد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني على الشهادات المعتمدين.

1- سيد عبد القادر جهيدة، شكرونساسية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في العقود التجارية الإلكترونية دارسة تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 59.

2- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012، ص 76-77.

3- التوجه الأوروبي رقم1999-39بشأن الإطار المشترك للتواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ13ديسمبر1999

- لأنه لم ينشأ بنص يأمر بإنشاء هذا التوقيع.[1]

وحثت اتفاقية التوجيه الأوروبية الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في إطار المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف تعزيز الثقة في الوسائط الرقمية وضمان فعاليتها القانونية ضمن النظم التشريعية الوطنية.

3-حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المقارن:

نصّ المشرع المصري في المادة (14) من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني على أن:"للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

كما جاء في المادة (18) من القانون نفسه أن:"يتمتعالتوقيعالإلكترونيوالكتابة الإلكترونيةوالمحررات الإلكترونيةبالحجيةفيالإثباتإذاتوافرتفيهاالشروطالتالية:

- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.
- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك. "[2]

[1]- جحيط حبيبة، جعودي مريم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني دراسة المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 98.

[2]- المواد 14 و18 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخ في 22 أبريل2004، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://elec.eecourts.gov.eg

ومن خلال هاتين المادتين، يتبين أن المشـــرع المصـــري قد أقر بالتوقيع الإلكتروني كوســـيلة موثوقة للإثبات في المعاملات المدنيةوالتجارية والإدارية، شـــريطة الالتزام بالشـــروط القانونية والمتطلبات الفنية التي تضمن مصداقيته وسلامته.

أما المشرع الفرنسي أصدر قانون رقم 230 لعام 2000 يتعلق ب التوقيع الإلكتروني، وذلك في إطار تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يجعلها متماشية مع تقنية المعلومات وازدياد استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية.

إذ نصت المادة 1316 من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على أنه: "يعتمد الإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز من الرموز ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة بواسطة الآخرين" وكذلك قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة (1316-1) لتصبح: "تتمتع الكتابة الإلكترونية بحجية المحررات الكتابية في الإثبات بشرط الإفصاح عن شخصية محررها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة ... "[1].

ونصت كذلك المادة 1316-3 من القانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على أنه: "يكون للكتابة على دعامة إلكترونية ذات الحجية في الإثبات التي للمحررات الورقية ". وبذلك يكون المشـــرع الفرنسي قد اعترف بالكتابة الإلكترونية مثل الكتابة التقليدية، كما اعترف بهذه الكتابة كدليل في الإثبات مثل الكتابة الورقية شريطة أن تعبر عن شخصية واضعيها".[2]

ومن خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، يتضح أن التشريعات الحديثة، سواء المصـــرية أو الفرنســـية، قد منحت التوقيع الإلكتروني حجية نســـبية في الإثبات، أي أنها تقبل به

[1]- فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، قدمت هذه الدراسة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، القسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 55.

[2]- سيد عبد القادر جهيدة، شكرون ساسية، مرجع سابق، ص 63.

كوسيلة إثبات معتبرة، على أن تكتمل حجيته الكاملة بتحقق الشروط المنصوص عليها في القانون، والتي تضمن مصداقية التوقيع وموثوقيته.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

نصت الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 " كما ورد في المادة 8 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أن: "يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي". فيما نصت المادة 9 من القانون نفسه بأنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: شكله الالكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة ألية مؤمنة لإنشاء الوقيع الإلكتروني"

وتُستفاد من هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ المساواة في الحجية القانونية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية[1]، وذلك متى توفرت في التوقيع الإلكتروني الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 15-04. وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالموقع وحده دون غيره.

2- أن يتم تحت السيطرة المنفردة للموقع على الوسيط الإلكتروني المستخدم.

3- أن يُمكن كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التوقيع الإلكتروني.

[1]- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومتممة،2022، ص 119-120.

ويترتب على توافر هذه الشروط أن يحوز التوقيع الإلكتروني ذات الآثار القانونية للتوقيع الخطي، إذ يُنسب إلى صاحبه ويُعد دليلاً على رضاه بما ورد في الوثيقة الإلكترونية من التزامات، مما يجعله حجة ملزمة عليه[1]. وفي السياق ذاته، نصت المادة 6 من القانون رقم 15-04 على أن "التوقيع الإلكتروني يُستخدم لإثبات هوية الموقع وتأكيد قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني."

[1]- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية-دراسة مقارنة -الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2012، ص 242.

خاتمة

خاتمة

ختاما، يمكن القول ان عقود التجارة الإلكترونية أصبحت تشكّل ركيزة أساسية في المعاملات التجارية المعاصرة، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في الوقت الراهن. وقد بيّنت هذه الدراسة أن هذه العقود، رغم طبيعتها غير التقليدية، تحظى بحجية معتبرة في الإثبات، متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة، سواء من حيث التوقيع الإلكتروني أو وسائل الإثبات الرقمية الأخرى.

لقد تناولنا في هذه المذكرة الأحكام العامة للتجارة الالكترونية من توضيح المفاهيم الخاصة بالتجارة الالكترونية وإبراز شروط إبرام عقود التجارة الإلكترونية، مع التركيز على التشريعات الوطنية والمقارنة، وكذلك المبادئ العامة للإثبات، وأثر التقنية في إعادة تشكيل وسائل الإثبات القانونية. وتوصلنا إلى أن المشرّع بدأ يواكب هذه التغيرات، غير أن الحاجة لا تزال قائمة لمزيد من التحديث التشريعي والتقني لضمان التوازن بين حماية الحقوق وسهولة الإجراءات.

وقد توصلنا بعد الدراسة والبحث في موضوعنا إلى عدة نتائج متنوعة نذكرها كما وردت في الدراسة وفقاً للترتيب التالي:

1- تُعد العقود التجارية الإلكترونية من أبرز صور العقود الإلكترونية، نظراً لأن النشاط التجاري يشكّل الجزء الأكبر من المعاملات التي تُبرم عبر شبكة الإنترنت، خاصة مع الانتشار الواسع والمتزايد لمستخدمي هذه الشبكة. وتتميز هذه العقود بإمكانية إبرامها حتى في الحالات التي يشترط فيها القانون شكلاً معيناً لإتمام العقد، ما يعكس مرونة المعاملات التجارية الإلكترونية وقدرتها على التكيف مع متطلبات البيئة الرقمية.
2- - رغم عدم وجود نصوص صريحة في قوانين القانون المدني تنظم قانونية استخدام وسائل التواصل الإلكتروني في إبرام العقود، فإن مبدأ الرضائية في التعاقد يتيح للأطراف حرية كاملة في اختيار وسيلة التعبير عن إرادتهم. وبناءً على ذلك، لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لإبرام العقود، طالما أنها تتفق مع المبادئ العامة لنظرية العقد. إلا أن غياب تنظيم قانوني واضح لوسائل التواصل الإلكتروني يثير إشكاليات جوهرية، لاسيما فيما يتعلق بمستوى الثقة المطلوب بين الأطراف، وهو ما يمثل تحديًا خاصًا في حالة المستهلكين الذين يتمتعون بحماية قانونية خاصة.

3- تبنى المشرع الجزائري المعاملات الإلكترونية بعد صدور القانون رقم : 05/10، المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، الذي انتقل فيه المشرع من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني في نص المادتين 323 مكرر والمادة 323 مكرر1، و إقراره للمعاملات الإلكترونية و الدفع الإلكتروني و الإثبات الإلكتروني في عدة قوانين متفرقة من أهمها القانون المدني وقانون القرض و النقد و القانون التجاري و قانون العقوبات، فضلا عن كل هذا أصدر المشرع تشريعين مهمين لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية و هما القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و القانون رقم 15/ 04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

4- تُعد الكتابة الإلكترونية وسيلة مقبولة للإثبات، وتتمتع بذات الحجية التي تُمنح للكتابة على الدعامة الورقية، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وأن يتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها وتحول دون تعرضها لأي تعديل أو تغيير أو تزوير.

5- يفتقر القانون الجزائري إلى نصوص صريحة تنظم أحكام الدفاتر التجارية الإلكترونية وإجراءات استخدامها.

6- إقرار المشرع الجزائري بالفعالية القانونية للتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني في القانون رقم 04/15.

7- تأثر المشرّع الجزائري بالقانون النموذجي للأمم المتحدة (الأونسيترال) بشأن التوقيعات الإلكترونية، وكذلك بتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، حيث تبنّى الشروط ذاتها تقريبًا من خلال القانون رقم 15-04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. وقد نص هذا القانون على ضرورة استيفاء التوقيع الإلكتروني لجملة من الشروط، من بينها أن يكون مستندًا إلى شهادة تصديق، وأن يكون مرتبطًا بشكل حصري بالموقّع من خلال تحديد هويته بدقة. كما أوجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية مؤمّنة مخصصة لهذا الغرض، وأن تتم عملية الإنشاء باستخدام وسائل تكون تحت السيطرة الحصرية للموقّع، فضلاً عن اشتراط ارتباط التوقيع بالبيانات محل التوقيع، بما يضمن سلامتها وعدم قابليتها للتعديل.

ونوصي في نهاية هذا العمل بما يلي:

1- نقترح إدراج نص صريح في قوانين القانون المدني يعترف صراحة بقبول رسالة البيانات كوسيلة للتعبير عن الإرادة وتنظيمها، على غرار التشريعات المقارنة، ووضع قواعد صريحة توفر حماية للمستهلكين في العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها.

2- ضرورة إعادة نظر تشريعات الدول في قوانينها المنظمة للمعاملات الإلكترونية لأن التعامل بالوسائل الإلكترونية يبقى الشك في مصداقيتها يراود المتعاملين في حماية حقوقهم، وخاصتنا أن هذه الوسائل مازالت تعرف تطورا متواصل.

3- على المشرع إعادة النظر في التكوين القانوني للقضاة بشكل يجعلهم يستوعبون التقنيات الحديثة ودورها في إثبات حتى يتسنى لهم الحسم في النزاعات التي قد تنشا عن معاملات الكترونية وتمكين المحاكم فعليا من الأجهزة المتطورة للقيام بعملها.

4- ضرورة تطوير البنية القانونية والتقنية الخاصة بالإثبات الإلكتروني.

5- تشجيع استخدام التوقيع الإلكتروني الموثق والمعتمد، ووضع ضوابط دقيقة لاعتماده أمام القضاء.

6- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والتقنية لتطوير الكفاءات المتخصصة في تحليل وفهم وسائل الإثبات الرقمية.

7- تنظيم حملات توعية قانونية موجهة لأصحاب المشاريع والمستهلكين حول حجية العقود الإلكترونية وكيفية توثيقها بشكل قانوني سليم.

8- دعم إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة نزاهة وموثوقية منصات التجارة الإلكترونية، خاصة في العقود العابرة للحدود.

قائمةالمصادر والمراجع

أولا-قائمة المصادر:

الوثائق الداخلية:

- المرسوم التنفيذي 98-257 الصادر بتاريخ في 25 اوت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج ر ج ج، العدد 63 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بالنشاطات الاقتصادية المقننة، ج ر ج ج، العدد 60، لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد 37 المؤرخة في 07 جوان 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الالي، ج رعدد 21، الصادر في 8 أبريل 2009.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.
- قانون، رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص17.
- قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000.
- قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمّن النظام المحاسبي المالي، ج رعدد 74، الصادر في 25 نوفمبر 2007.
- قانون رقم 18-05، المؤرخ في10 ماي2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

- القانون رقم: 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي.
- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم: 85، صادر سنة 2001.
- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، مع دليل تشريعه الأمم المتحدة نيويورك، منشورات الأمم المتحدة.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخ في 22أبريل 2004.
- التوجه الأوروبي رقم1999-39بشأن الإطار المشترك للتواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ13ديسمبر1999.

- Code civil français, *article 1316*, modifié par la Loi n°2000-230 du 13 mars 2000,
- Code civil français, *article 1365, Ordonnance. N° 2016-131 du 10 févr. 2016,*
- loi n°2000 /230 du 13 mars 2000 partant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique modifié par code civile.

ثانيا-قائمة المراجع:

✓ المراجع العامة:

- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنيت دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة، طبعة 2002.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- جميعي حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- خالد أحمد علي محمود، العولمة واقتصاد المعرفة في ظل اليقظة التكنولوجية والذكاء الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- رمضان علي السيد معروف، التجارة الالكترونية في اليابان، الطبعة الثانية، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة،2018.
- سلطان عبد الله محمود الجواري " عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ،2006.
- شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- ضياء امين شيمش، التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)، منشورات حقوقية، بيروت، 2003.
- طلال حسن أمين حسين الأرقم قاسم الزين التوقيع الإلكتروني، تقرير في مقرر أمن المعلومات والشبكات، كلية العلوم والثقافة، جامعة أم درمان الإسلامية، بدون سنة.

- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، الطبعة الأول، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012.
- عبد الفتاح بيومي الحجازي، التجارة الالكترونية في قانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات التجارة الإلكترونية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، 1997.
- عمر حسن مومني، التوقيع الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية، داروائل للنشر والتوزيع، 2003، عمان، الأردن.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية -التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2009.
- فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- لزهر بن سعيد، "النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد الفاتح محمود المغربي، التجارة الالكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومتممة،2022.

- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- محمد سعيد رشدي، وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
- محمد فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنيت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002.
- نادية ياس البياتي، التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الاثبات (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط1، دار البداية، عمان، 2014.
- ناصر وسام خليل "التجارة والتسويق الإلكتروني"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن،2009، ص.40-41.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- نضال اسماعيل برهم غازي أبو غرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة www.arablaw.org

✓ المراجع المتخصصة:

- حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، مكتبة السنهوري، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016.

- خالد حسن أحمد لطفي، المستند الإلكتروني، ووسائل إثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- خالد ممدوح إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2020.
- عبد الوهاب عبد الله معمري، حجية توقيع المحررات الإلكترونية والأكاديمية والإدارية في الجامعات المفتوحة (دراسة مقارنة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، بدون سنة.
- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2005.
- علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2012.
- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)،ط1، دار الثقافة، عمان.

✓ **المقالات:**

- أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، يناير 2012.
- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مجلة حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، 56، مج 28، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب.
- باهة فاطمة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية "في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، بدون سنة.

- براهيمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بودالي محمد التوقيع الإلكتروني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26 سنة 2003.
- بوراس بودالية، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2021.
- بوشنافة جمال، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية تصدر عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الأول.
- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- جديد حنان، السندات الرسمية الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الأول، العدد 22، 2015.
- حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013.
- ذنون يونس صالح، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 2، الجزء 1، كلية الحقوق جامعة تكريت 2017.
- زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 06، 2012.
- الزهرة بره، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

- عبان عميروش، التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الاسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد، العدد الثاني، 2020.
- مراد بلكعيبات، بديعة شايفة، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الأول، العدد الخامس، 2017.
- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون 04/15)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017.

✓ **الرسائل والأطروحات العلمية:**

✓ **رسائل الدكتوراه:**

- سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه الطور الثالث، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2020، ص 304.
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت أطروحة دكتوراه في العقود، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.
- يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسائل مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

✓ رسائل الماجيستير:

- صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الإلكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص24
- فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، قدمت هذه الدراسة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، القسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2009-2010.
- لالوشراضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012.

• مذكرات الماستر:

- أحمد الخضير برماتي، النظام القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2021.
- جحيط حبيبة، جعودي مريم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني دراسة المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
- سيد عبد القادر جهيدة، شكرونساسية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في العقود التجارية الإلكترونية دارسة تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.
- كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 22.

- موسى شالي، التوقيع في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2018/2017.

✓ المراجع الأجنبية:

- Anita Rosen, The E-Commerce Question and Answer Book : A Survival Guide for Business Managers, Amacom Books ; 2nd edition (January 1, 2002), p.3.
- Toh See Kiat, paperless International Trade, op, cit., p.5.
- Elinor Harris Solomon, Electronic Money Flows, the molding of a new financial order, Kluwer Academic publishers, 1999, p.39.
- Murielle cahen, le consentement sur internetwww.droit- intic.com, 18/03/2004.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	5
الفصل الأول: الأحكام العامة للتجارة الالكترونية	9
المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية.	11
المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية.	11
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	12
الفرع الثاني: نشأة التجارة الإلكترونية وأهميتها	23
المطلب الثاني: خصائص التجارة الالكترونية وأنواعها	27
الفرع الأول: خصائص التجارة الإلكترونية	27
الفرع الثاني: أنواع التجارة الالكترونية	31
المبحث الثاني: عقود التجارة الالكترونية	33
المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني	33
الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني	33
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني	34
المطلب الثاني: انعقاد العقد الإلكتروني	38
الفرع الأول: التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني	39
الفرع الثاني: تطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني	45
الفصل الثاني: الاثبات في عقود التجارة الالكترونية	57
المبحث الأول: الكتابة الالكترونية والدفاتر التجارية الالكترونية كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية	58
المطلب الأول: الكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية.	59
الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية	59
الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية.	62
الفرع الثالث: حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات	66
المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الالكترونية كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية.	68
الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية	68
الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية	71

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات	73
المبحث الثاني: التصديق والتوقيع الالكترونيين كوسائل إثبات في عقود التجارة الالكترونية.	77
المطلب الأول: التصديق الالكتروني كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية	78
الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني	78
الفرع الثاني: إجراءات التصديق الالكتروني	80
الفرع الثالث: شهادة التصديق الالكتروني	82
الفرع الرابع: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات	84
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات في عقود التجارة الالكترونية	86
الفرع الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني	86
الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني	91
الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني	95
الفرع الرابع: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات	100
خاتمة	106
قائمة المصادر والمراجع	110

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يشـهد العالم اليوم ثورة رقمية هائلة أبهرت العقول، نتيجة ما حققه الإنسـان من تطور تكنولوجي مذهل، خاصـة في مجالات الاتصالات والمعاملات الإلكترونية. فقد أصبحت الوسـائل الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد والمؤسـسـات، وأسـهمت بشـكل كبير في نقل المعاملات والعقود من إطارها التقليدي إلى أسـاليب أكثر حداثة وفعالية، موفرةً الوقت والجهد والتكاليف. وتعد الإنترنت أبرز هذه الوسـائل، حيث أصبحت تستخدم على نطاق واسـع من قبل الأفراد والجهات التجارية لتلبية احتياجاتهم الاقتصـادية. ومع هذا التحول، أصـبحت العقود تُبرم عن بُعد دون أن يشـكل بُعد المسـافة بين الأطراف عائقاً، مثلها مثل العقود التقليدية، تُنشـئ التزامات وحقوقاً متبادلة، وتستلزم لإثباتها وسائل تتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية. ومن أبرز هذه الوسائل: الكتابة الالكترونية، ودفاتر التجارية الالكترونية، والتوقيع الإلكتروني، واالتصديق الإلكتروني التي أضحت ركائز أساسية في إثبات عقود التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية -عقود التجارة الالكترونية -الكتابة الالكترونية -دفاتر التجارية الالكترونية -التوقيع الإلكتروني -التصديق الإلكتروني.

Abstract:

Today, the world is witnessing a massive digital revolution that has amazed minds, driven by the remarkable technological advancements achieved by humanity, particularly in the fields of communication and electronic transactions. Electronic means have become an integral part of the lives of individuals and institutions alike, significantly contributing to the shift from traditional methods of conducting transactions and contracts to more modern, efficient, and cost-effective approaches. The Internet stands out as one of the most prominent of these tools, now widely used by individuals and commercial entities to meet their economic needs. With this transformation, contracts are now concluded remotely without the physical distance between parties posing any barrier. Like traditional contracts, electronic contracts create reciprocal rights and obligations, and their proof requires evidentiary tools suited to their digital nature. Among the most important of these tools are electronic writing, electronic commercial record, electronic signatures, and electronic authentication, which have become fundamental pillars in proving electronic commercial contracts.

Keywords: Electronic Commerce – Electronic Commercial Contracts – Electronic Writing – Electronic Commercial Records – Electronic Signature – Electronic Authentication.